

# الأبعاد التاريخية لتطور نظرية المسؤولية الجزائية وجدلية تطبيقها في عصر الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية واستشرافية

د. معاذ سليمان الملا

أستاذ القانون الجنائي المشارك

مدير برنامج دبلوم القانون

كلية القانون الكويتية العالمية

## الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل والاستشراف الأبعاد التاريخية لنظرية المسؤولية الجزائية وجدلية تطبيقها في عصر الذكاء الاصطناعي، إذ تعد هذه المسؤولية واحدة من أهم النظريات التي يركز عليها القانون الجنائي، فهي قديمة وتقوم فلسفتها على فكرة إسناد الجريمة إلى المسؤول عنها، وإثبات مدى استحقاقه لعقاب رادع أو تدبير مانع، وبفضل الاجتهادات الفقهية تطورت هذه النظرية مع مرور الزمن، فبعد أن كانت فكرتها تتصف بالطابع المادي البحت كونها تمتد إلى الإنسان والحيوان والجماد، بل وتمتد إلى الغير وإيقاع العقاب عليهم، أصبحت فكرتها تتصف بالطابع الشخصي المعنوي، أي بالنظر إلى الشخص الطبيعي باعتباره مسؤولاً عن الجريمة التي اقترفها، وقدرته الذهنية على استيعاب ما قام به ومدى تحميله للعقاب. وإلى جانب الجدل الفقهي حول مسألة الاعتراف بمسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم الجنائية، فما زالت بعض التشريعات الجزائية لا تقبل التخلي عن مساءلة الشخص الطبيعي في جرائم الشخص الاعتباري.

ويبدو أن الثورة الصناعية الرابعة أعادت الفقه الجنائي إلى ساحة الجدل، وذلك بعدما فرضت التطبيقات المختلفة للذكاء الاصطناعي تحدياً جديداً في الفكر القانوني خصوصاً الفكر الجنائي، فقد طرح الفقه إشكالية وسؤالاً جوهرياً وهو من المسؤول جزائياً عن الجرائم الناشئة عن تلك التطبيقات والأجهزة الذكية أي الجرائم إذا ارتكبت بشكل ذاتي بعيداً عن الإنسان؟ وبصيغة أخرى هل يمكن إسناد الجريمة إلى الآلة الذكية؟

وقد اقتضت الإجابة عن ذلك اتباع المنهجين التاريخي والتحليلي في الطرح. وقد توصلنا إلى عدة نتائج من أهمها أن تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي وانتشارها دون قيود

أخلاقية وقانونية تشكل خطراً على أمن المجتمعات واستقرارها، وأن تطوراً كبيراً حدث بالنسبة للآلات الذكية، لكنه لا يزال محدوداً، حيث تفتقد إلى القدرات النفسية التي يمتلكها الإنسان والتي تؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية. ومن هذه النتائج أيضاً أن الرأي الفقهي الراجح يرى بأن مسؤولية الآلة الذكية تقوم على إسنادها للإنسان الطبيعي، وأن قواعد القانون الجنائي بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة لا تتلاءم مع واقع جرائم الآلات الذكية. وانتهت الدراسة إلى توصية المشرع الكويتي خاصة والعربي عامة بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للآلة الذكية، ووضع نظام عقابي يتلاءم مع طبيعة الآلة الذكية.

**كلمات دالة:** إسناد الجريمة، المسؤولية عن الجريمة، مسؤولية الشخص الاعتباري، التطبيقات الذكية، الآلات الذكية.

## المقدمة:

تتعرض قواعد القانون الجنائي إلى تحديات تضرب دعائمها الأساسية بسبب تفاقم داء الجريمة، وتعدّد مستوياتها وأشكالها حتى أصبحت نظريات هذا القانون معبّرة عن فشل المجتمع البشري في كبح جماح تطورها المخيف والمتلاحق، فقد كشفت لنا الثورة الصناعية الرابعة<sup>(1)</sup> النقاب عن طبيعة التحدي الذي يخفيه المستقبل بسبب تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي بقدر ما نشعر بأهميتها في الوقت الحاضر، وضعتنا بالمقابل أمام الحاجة إلى تغيير النمط التقليدي للقواعد القانونية، والعمل على تعديلها بما يتوافق مع متطلباتها التي تقودنا إلى ما يتعارض مع الدين والعقل والمنطق بإحلال الآلة محل الإنسان والمساواة بينهما، ولاشك أنّ ذلك سيحدّد الفكر القانوني، وسيدفع الاتجاه نحو بسط الآراء المختلفة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين تحديث القواعد القانونية وحماية حقوق المجتمع البشري من مخاطر هذا العصر.

### أولاً: موضوع البحث

يرتكز بحثنا على نظرية المسؤولية الجنائية، وهي من أهم نظريات القانون الجنائي التي وصفها البعض بأنّها العمود الفقري لهذا القانون<sup>(2)</sup>، فهي تعتبر من النظريات القديمة التي ما زالت تحظى باهتمام كبير حتى يومنا هذا في أوساط الفقه الجنائي الذي حمل على عاتقه تطوير فلسفة هذه النظرية عبر دراساته وبحوثه على مر العصور، بدءاً من مرحلة المسؤولية من دون خطأ أو المسؤولية الموضوعية أو المادية، ومروراً بالمسؤولية الشخصية

(1) أطلق مصطلح الثورة الصناعية الرابعة The Fourth Industrial Revolution في المنتدى الاقتصادي العالمي الذي انعقد في مدينة دافوس السويسرية عام 2016، تقرير منشور على الرابط التالي: <https://www.alarabiya.net/ar/qafilah/2018/07/01>، تمت زيارته في: 2021/8/27. وتعود الثورة الصناعية الأولى إلى الفترة ما بين القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر (1760-1840)، حيث ظهرت في المجتمعين الأوروبي والأمريكي اللذين اعتمدا على صناعة الحديد آلات البخار، وتلاها ظهور الثورة الصناعية الثانية في الفترة ما بين أواخر القرن التاسع عشر وحتى أواسط القرن العشرين (1870-1960)، وقد اشتهرت هذه الفترة بظهور الكهرباء ومصادر الطاقة الأخرى كالبتترول، وضخامة الإنتاج في صناعات النقل، كالسيارات والطائرات والسفن وغيرها، ثم ظهرت الثورة الصناعية الثالثة وهي مرحلة تتميز بالطابع الرقمي، ولذلك أطلق عليها الثورة الرقمية، حيث ظهرت خلالها الحاسبات الآلية مختلفة الأحجام (الكامبيوترات)، وشبكة الإنترنت، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومازالت هذه الثورة باقية ومستمرة، وصولاً إلى الثورة الرابعة والتي تميزت بذكاء الآلات. للمزيد من التفاصيل راجع:

Klaus Schwab, The Fourth Industrial Revolution, Currency; Illustrated edition (January 3, 2017), pp.1-13.

(2) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي 2010، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 6.

أو المعنوية، ووصولاً إلى مسؤولية الشخص الاعتباري، والبحث عن مدى إمكانية مساءلة الآلة عن الجرائم التي تنشأ مستقلة أو بشكل ذاتي عن الإنسان. وفعلاً فإنه في مجال القانون المدني، استطاع البرلمان الأوروبي إقرار قواعد قانونية خاصة بالإنسان الآلي أو الروبوتات عام 2017<sup>(3)</sup>، وقد أوصى بمنحها شخصية قانونية خاصة بها.

### ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من ناحيتين: نظرية وأخرى تطبيقية، فمن الناحية النظرية سوف نناقش مسألة من المسائل الدقيقة في الفقه الجنائي، وهذا يتطلب طببيعة الحال جانباً من التعمق، حيث سنلجأ إلى إظهار الأبعاد التاريخية لنشأة وتطور نظرية المسؤولية الجنائية، أما من الناحية التطبيقية فإن البحث يكتسب أهميته من سعيه إلى معرفة حقيقة الوضع الذي نعيش فيه، والذي يتميّز بوجود آلات مدعومة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ومدى استيعاب الفقه والتشريع والقضاء لذلك، وتطبيق هذه النظرية على الجرائم الناشئة عن الآلات المدعومة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، والحلول التي يمكن تبنيها لضمان مواجهة هذه النوعية من الجرائم.

### ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث فيما أحدثته الثورة الصناعية الرابعة مباشرة، وعبر تطبيقاتها المدعومة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، كالمركبات ذاتية القيادة، والطائرات بدون طيار، والروبوتات وغيرها، وما أثارته من جدل قانوني يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والتشريع والقضاء الجنائي من أن لغة هذا القانون ورسالته موجهة تحديداً إلى

(3) اشتقت كلمة روبوت Robot من كلمة تشيكية روبوتا Robota وتعني عمل السخرة، وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة من قبل الكاتب المسرحي التشيكي كارل تشابيك، وذلك عندما قام بكتابة مسرحيته روبوتات رسوم عالمية Robots Rossums Universal عام 1920، وتبين هذه المسرحية أن المهندس روسوم قام بتسخير الروبوت في القيام ببعض الأعمال التي تساعده، ثم تكتشف الروبوتات أنها أفضل من الإنسان، فتتمرد عليه وتبيده لتحكم العالم. للمزيد من التفاصيل راجع: صفات سلامة وخليق أبو قورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2014، ص 10. وراجع حول ذلك أيضاً:

Tobias Higbie, Working Paper: Why Do Robots Rebel? The Labor History of a Cultural Icon, September 2012 – 5, University of California, Los Angeles, UCLA Institute for research on labor and Employment, p.3.

وانظر حول ذلك في مراجع الفقه الفرنسي:

Nathalie Nevejans, Traité de Droit et d'éthique de la Robotique Civile, Bordeaux, LEH édition, DL 2017, p. 21; Erica Palmerini, Towards a robotics law at the EU level? in L'intelligence artificielle et le droit, Centre de documentation du CRIDS, Université de Namur, Belgique, 2017, p. 47.

الأشخاص المكلفين بتحمل تبعات الجرائم التي ارتكبوها عن وعي وإدراك وليس إلى الحيوانات أو الجماد. والحقيقة أنّ الواقع الحالي يكشف لنا عودة ما كان شائعاً في العصور القديمة من امتداد المسؤولية الجنائية إلى الحيوان والجماد.

فالمشكلة تتجلى في تحديد المسؤول جنائياً عن الجرائم الناشئة عن الآلات الذكية، إذا وقعت تلك الجرائم استقلالاً عن الإنسان، أي دون أي تدخل منه، وقد ظهرت بوادر التفكير بحل هذه المشكلة - وما ينبثق منها بطبيعة الحال من مشكلات أخرى - لدى بعض فقهاء القانون الجنائي الذين أرادوا الفت الانتباه إلى ضرورة معالجتها، وإيجاد الحلول المناسبة التي تتوافق مع تطبيق نظرية المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي.

#### رابعاً: الهدف من البحث

ما نهدف إليه في هذا البحث - بعد الوقوف على البعد التاريخي لنشأة نظرية المسؤولية الجنائية، وتتبع فلسفة تطورها على مرّ العصور - هو الوصول إلى تصور قانوني نستشرف فيه مدى كفاية قواعد هذه المسؤولية للصدوم أمام التحدي القادم، وأيضاً إرساء لبنة تعين المشرّعين الكويتي والعربي على رسم السياسة الجنائية التي تتلاءم مع واقع هذا العصر.

#### خامساً: منهجية البحث

في ضوء ما سبق، حرص الباحث على أن تكون منهجية البحث قائمة على المنهج التاريخي، إذ من الصعب أن نغمض أعيننا عن حركة الفقه والتشريع في بناء هذه النظرية منذ نشأتها في العصور القديمة والوسطى حتى عصرنا هذا الذي وضعنا أمام تصور العودة إلى مساءلة الجماد جنائياً عن الجرائم التي تقع بمناسبة.

#### سادساً: خطة البحث

في ضوء ما سبق بيانه، تمّ تقسيم خطة البحث إلى أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: نظرية المسؤولية الجنائية منذ نشأتها وحتى القرون الوسطى

المبحث الثاني: تطور نظرية المسؤولية الجنائية في القرون الوسطى حتى القرن العشرين (العصر الرقمي)

المبحث الثالث: نظرية المسؤولية الجنائية في القرن الواحد والعشرين (عصر الثورة الصناعية الرابعة والذكاء الاصطناعي)

المبحث الرابع: استشراف نظرية المسؤولية الجنائية في المستقبل (المشكلات والحلول)

## المبحث الأول

### نظرية المسؤولية الجنائية منذ نشأتها حتى القرون الوسطى

#### عصر القوة والانتقام في التشريعات القديمة

تعددت التعريفات الفقهية لفكرة المسؤولية الجنائية، إلا أننا نميل إلى ما اتجه إليه الفقه بأنّها: «التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر الجريمة، واستحقاق المسؤول عنها العقوبة، أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون»<sup>(4)</sup>، وهذا المفهوم يتسق مع مفهوم المسؤولية في التشريع الجنائي الإسلامي<sup>(5)</sup>.

لذلك نحاول في هذا المبحث الوقوف على نشأة فكرة المسؤولية الجنائية، وأساسها، ونطاقها لدى الشعوب القديمة، لذلك تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نعرض فيه نشأة المسؤولية وأساسها في الشعوب القديمة، أمّا الثاني فسوف نخصّصه لتحديد نطاقها في الفترة ذاتها.

## المطلب الأول

### نشأة المسؤولية الجنائية لدى الشعوب القديمة

لا أحد يعلم متى بدأت البشرية بتقرير مسؤولية مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم عليها، والاعتقاد السائد أنّ بدايتها كانت منذ نشأة الخلايا الاجتماعية الأولى المكوّنة للشعوب القديمة كالليونان والرومان والفرس ومصر والعرب واليهود، حيث بدأت هذه الشعوب بخلية الأسرة، ثم الجماعة المتمثلة في القبيلة أو العشيرة، وصولاً إلى مجتمع الدولة. ونحاول في سياق هذا المطلب عرض نظام التجريم والعقاب لدى الشعوب القديمة وفقاً للتقسيم الآتي:

## الفرع الأول

### في مرحلة القوة والانتقام

إنّ تتبع نظام التجريم والعقاب في العصور القديمة يقودنا إلى فترة زمنية ساد فيها عنصر القوة الذي كان عنواناً للمحافظة على الأمن الفردي في جميع الظروف، ومهما

(4) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 10.

(5) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص318.

كان ثمن الرد على أي عدوان بأسلوب انتقامي عنيف من أجل إثبات الوجود، فالوفاء بهذا الاحتياج يعتمد على ما يملكه الفرد من قوة ونفوذ يمنحانه القدرة على السيطرة<sup>(6)</sup>، فالمبدأ السائد في هذه الفترة هو البقاء للأقوى ولو كان ظلماً، وإذا تساوت القوة بين طرفين، فإن المسألة تتحول إلى صراع ينتهي بالأقوى الذي يفرض شروطه في النهاية<sup>(7)</sup>.

وقد كان الفرد في مركز يسمح له بتحديد نظام التجريم والعقاب، فإذا تعرض لفعل يكون له الحق في تحديد طبيعته فيما لو كان يعد جريمة أم لا، وهل يستحق ذلك عقاباً عليه أم لا، ويعتمد تقدير حجم الضرر الواقع عليه أو على أسرته أو جماعته، ثم تقدير العقاب الذي يراه مناسباً كرد انتقامي على الجريمة بحرية دون قيد، بل بإمكان الفرد أيضاً نزع الصفة الإجرامية عن الفعل طبقاً لإرادته والعفو عن العقاب.

ومعنى ذلك أنه لا توجد جريمة معينة مستقرة، فما يعد جريمة بالنسبة لشخص ما قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر تبعاً لتفاوت الجريمة<sup>(8)</sup>، ففي هذه المجتمعات لم يكن للقانون الجنائي مفهوم واضح، بل كانت له بعض القواعد السلوكية التي ترسخت فيها غريزة القوة والانتقام.

فهذه الحقبة تميّزت بعدم وجود نصوص تقرّر الجرائم والعقوبات، وكانت المسؤولية الجنائية تمتد إلى الغير الذي يمكن أن يعاقب على جريمة لم يرتكبها، كما أنّ عقوبة القصاص تترك للمجني عليه أو ذويه في اقتضائه نفساً بنفس، أو عيناً بعين، أو سناً بسن، كما أنّ سطوة الفردية تمنع من تحقيق فكرة العدالة.

## الفرع الثاني

### في مرحلة العرف والجماعة والتكفير

تطور نظام التجريم والعقاب وأصبح الفرد ينصاع ليس للقوة فحسب؛ بل ينصاع لإرادة الجماعة والعشيرة والقبيلة، ثم الدولة التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة من بينها دفع الخطر عن أفرادها<sup>(9)</sup>، وقد تطوّرت تبعاً لذلك فكرة الانتقام التي انتقلت من

(6) أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص39.

(7) صبري حمد خاطر، تاريخ القانون، ط1، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2013، ص302.

(8) المرجع السابق، ص302. وانظر كذلك:

Michele-Laure Rassat, Droit Pénal Général, 4<sup>ème</sup> édition, Ellipses, Paris, 2017, p.5.

(9) صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص301. وانظر أيضاً: p.5. Op. Cit., Michele-Laure Rassat.

الطابع الفردي إلى الجماعي<sup>(10)</sup>. وقد صار العرف قانوناً تلقائياً ينظم تلك المجتمعات<sup>(11)</sup>، فالعرف لعب دوراً مهماً في تحديد نظام التجريم والعقاب القائم على أساس التصور الديني والقبلي، ومع ذلك تميّز هذا النظام أيضاً بطابع القسوة والقوة، وعدم تناسب الجريمة والعقوبة، وامتداد المسؤولية الجنائية إلى الغير، فقد كانت هذه السمات حاضرة بين هذه الشعوب.

وقد بدأت بعض المجتمعات الشرقية كالمجتمع الآشوري، والغربية كالروماني بالنص على الجرائم والعقوبات حتى تجسد مبدأ الشرعية في بعضها، وقد رسّخت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ ظهورها في القرن السابع<sup>(12)</sup>، وحتى القرن السابع عشر الميلادي، الذي ظهرت فيه أيضاً وثائق عدة جسّدت هذا المبدأ وغيره من المبادئ القانونية، كوثيقة (الماغنا كارتا) التي أصدرها ملك إنجلترا في عام 1216، وإعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية في 1773، وأيضاً إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في عام 1789.

ويمكن القول بأنّ هذه الحقبة الزمنية بدأت فيها مرحلة تقييم جذري لمفهوم الإنسان وسلوكياته وقدراته وأفكاره وحاجاته<sup>(13)</sup>، فقد عهدت هذه الشعوب عبر تشريعاتها إلى حماية حقوق أفرادها من الجرائم التي يتعرضون لها، وعرفت التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية كالتشريع اليوناني وقانون حمورابي والتشريع الروماني في مرحلته الأخيرة، إلا أنّ محور تجريمها للاعتداءات لم يكن بدافع تهديد كيان المجتمع واستقراره بقدر ما كانت بدافع المعتقدات الطبيعية أو الدينية أو السلطوية السائدة لديهم، وتعتبر أنّ محور التجريم هو الضرر الذي تنشأ عنه مسؤولية المعتدي.

وقد كانت تشريعات الشعوب القديمة تميّز بين نوعين من الجرائم على اختلاف مسمياتها، فقد كان اليونانيون يفرقون بين الجرائم الواقعة على الدولة (جرائم الخيانة العظمى)، والجرائم الواقعة على السلطات (جرائم الخيانة العادية)، وكان العقاب على الجرائم الأولى هو الإعدام، ويترك أمر توقيعهما إلى السلطات أو يعهد إلى الآلهة، أمّا الثانية فكان العقاب عليها أقل شدة، ويوكل أمر توقيعهما إلى المحكمة.

(10) عروسي لسمر، فلسفة العقاب من المدرسة التقليدية إلى ما بعد الحداثة، دار أفريقيا الشرق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2016، ص31.

Jean Pradel, Droit pénal général, 19<sup>ème</sup> édition, CUIJAS, Paris, 2012, p.69.

(11) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص258.

(12) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص4.

(13) أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص46. وانظر أيضاً:

Stephen Riley, Legal Philosophy, Pearson, UK, 2013, p. 61.



وقد تأثر البابليون والرومانيون بهذا التقسيم، حيث قسمت الجرائم إلى قسمين: جرائم عامة وهي الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدين أو الدولة، وكانت السلطة تتولى معاقبة مرتكبيها، واتسمت عقوباتها بالوحشية كالقتل بالحرق أو الإلقاء أمام الحيوانات المفترسة، أمّا الجرائم الخاصة وهي أفعال إجرامية تمس النفس أو المال، وأيضاً أعمال السحر والشعوذة وغيرها من جرائم، فيمنح المتضرر حق الانتقام من الجاني أو من أسرته أو ممتلكاته بمصادرتها أو إتلافها<sup>(14)</sup>.

وتنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الأول جرائم الحدود، وهي السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحراية والردة والبغي، والثاني جرائم القصاص والدية وهي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ، وأيضاً الجناية ما دون النفس إشارة إلى جريمتي الضرب والجرح، أمّا القسم الثالث وهي جرائم التعازير، وهو التأديب على ذنوب لم فيها الحدود<sup>(15)</sup>.

## المطلب الثاني

### أساس المسؤولية الجنائية

### ونطاقها حتى العصور الوسطى

ظلت المبادئ البالية المتعلقة بالتجريم والعقاب في المجتمعات القديمة سائدة في التشريعات المختلفة في القرون الوسطى، فقد كانت ترى الإنسان مجرد أداة في ارتكاب الجريمة حاله كحال الحيوان والجماد وجثث الأموات حتى نهاية القرن السابع عشر، حيث بدأت تتبلور فكرة اعتبار الإنسان أساساً لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها.

ومن هذا المنطلق أردنا بيان أساس المسؤولية الجنائية بالنظر إلى الرؤية التي تبنتها المجتمعات القديمة، حيث كانت تعتد بالعنصر المادي لقيامها، ثم تطوّرت فلسفتها الاجتماعية ليصبح العنصر المعنوي أساسياً لقيام هذه المسؤولية، وبناءً عليه سوف نوضح وفقاً لهذا التقسيم مدى الاعتداد بالعنصر المادي أو المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية، وذلك على النحو التالي:

(14) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص31؛ صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص305؛ فايز نعيم رضوان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط2، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص130.

(15) للمزيد من التفاصيل راجع: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص62؛ طارق محمد الغزالي، البسيط في النظام الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القسم العام)، ط1، خوارزم العلمية، القصيم، المملكة العربية السعودية، 2016م-1437هـ، ص54.

## الفرع الأول

### الاعتداد بالعنصر المادي كأساس للمسؤولية الجنائية

جاءت تشريعات القرون الوسطى متأثرة بما كان سائداً لدى الشعوب القديمة، حيث كانت ترى أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر الضرر، أو بمعنى آخر تحقق النتيجة من الفعل بصرف النظر عن مرتكبه، حيث كان الاعتداد بالعنصر المادي لقيام هذه المسؤولية، كما عرفها الفقه بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ<sup>(16)</sup>، وكانت العقوبة قائمة على فكرة الثأر والانتقام والقصاص من الفاعل، وكان تنفيذها يتم بطرق مختلفة تتسم بالقسوة<sup>(17)</sup>، فلم يكن هناك أي اعتبار لنفسية الفاعل، أو حالته العقلية، أو الذهنية، أو سنه، فقط كان الضرر كافياً لتقرير المسؤولية الجنائية، سواء أكان عن قصد أم عن طريق الخطأ.

وقد اتصفت فكرة المسؤولية الجنائية - كما أوضحنا - بالطابع الجماعي، حيث يمتد أثرها إلى غير الفاعل، كأفراد أسرته أو المحيطين به حتى ولو لم يتصلوا بأي صورة بالجريمة، فقد كان المعروف أنّ شخصية الفرد تنصهر في كيان جماعته، فمن قتل ابن غيره لا يعاقب هو عن الفعل، بل يتحمل العقاب ابن القاتل.

كذلك أقرت تشريعات القرون الوسطى مسؤولية الصغير والمجنون، ومسؤولية الحيوان والجماد وجثث الموتى، فالصغير كانت مسؤوليته تتساوى مع مسؤولية البالغ، أي أنّه يعاقب كما يعاقب البالغ، والمجنون كان يعزى أمر ارتكابه الجريمة إلى قوة خارقة تفوق قوى البشر، فلم يكن سوى أداة في يد قوى خارقة، والحيوانات كانت تعاقب بالإعدام كما يؤخذ بشهادتها أمام المحاكم، والجمادات كانت تحاكم وتعاقب بالإتلاف، لذلك كانت الشعوب حتى القرون الوسطى تتطلع إلى محو آثار الجريمة دون أي اعتبار لمحدثها<sup>(18)</sup>. فمتى ما وقعت الجريمة، فإنّ المسؤولية حينئذ تتقرّر بصورة تلقائية بمجرد التعرف على فاعلها، وتتلاشى بعد ذلك شخصيته أو ظروفه أو وصفه أمام الفعل الإجرامي الذي اقترفه.

ولم تعترف الشريعة الإسلامية بهذه المسؤولية منذ ظهورها، إذ يتحمّل المسؤولية الإنسان المكلف وحده، فإذا مات سقطت عنه التكاليف، وتسقط تبعاً لذلك مسؤوليته، فلا

(16) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 29.

(17) Michele-Laure Rassat, Op. Cit., p. 6.

(18) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 49.

مسؤولية وعقاب على الطفل إلا إذا بلغ الحلم، كما لا مسؤولية ولا عقاب على المكره أو المجنون، ولا تمتد المسؤولية إلى غير محدث الجريمة، ومفاد ذلك أن الشريعة الإسلامية تقصر المسؤولية على الإنسان الحي المكلّف دون غيره<sup>(19)</sup>، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية الغرّاء لم تسأل أو تعاقب الحيوان أو الجماد أو جثث الموتى.

والجدير ذكره أنه ما زالت هناك بعض التطبيقات للمسؤولية الموضوعية، حيث أقرّتها بعض التشريعات الجزائية لمواجهة بعض الجرائم<sup>(20)</sup> على سبيل الاستثناء، حيث تنهض مسؤولية الفاعل عنها بصرف النظر عن اتجاه إرادته.

## الفرع الثاني

### الاعتداد بالجانب الشخصي كأساس للمسؤولية الجنائية

مع تقدم المجتمعات ونضجها، أصبح الجانب الشخصي يحظى باهتمام كبير عند تقرير المسؤولية الجنائية، لاسيما مع بلورة العلاقات الاجتماعية وترابطها وبناء العلاقة بين الفرد والدولة، وما صاحب ذلك من ظهور الرموز الدينية<sup>(21)</sup>. ويرى البعض أن هذا التحول كان بتأثير مزدوج للقانون الروماني والقانون الكنسي، فقد بدأت التشريعات في هذه الحقبة الزمنية تنظر إلى إرادة الفاعل والتمييز بين ما إذا كانت إرادته اتجهت عن قصد أو عن طريق الخطأ<sup>(22)</sup>.

وقد كانت مسؤولية المجنون في الإمبراطورية الرومية في أواخر القرن الثاني بعد الميلاد محظورة على من ثبت جنونه بشكل قاطع، فقد اعتبر الجنون عقوبة تصيب الشخص، وبالتالي لا يصح أن تضاف إليها عقوبة أخرى. كذلك كان القانون الروماني في العهود

(19) للمزيد من التفاصيل راجع: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 308؛ طارق محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 404.

(20) مثل ذلك الجرائم الواقعة من السكران، أو من كان في حالة تعاطي المخدر باختياره، فالراجح في الفقه إقامة مسؤولية من يتناول هذه المواد باختياره، وقد تبني المشرع الكويتي ذلك في إطار المادة (23) من قانون الجزاء الصادر سنة 1960. كذلك جرائم تعريض السلامة العامة للخطر، كجريمة الحريق المنصوص عليها في المواد (من 243 إلى 248)، وجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في أحكام المواد (من 136 إلى 139)، وجريمة التعريض للخطر المنصوص عليها في المواد (من 166 إلى 173)، والجرائم المغايرة لقصد الشريك، أي الجرائم التي تقع بناء على تحريض الشريك أو اتفاقه أو مساعدته قبل تنفيذها طالما كانت هناك نتيجة محتملة من الجريمة موضوع المساهمة، فمسؤولية الشريك تنعقد بمجرد تحقّق الركن المادي فيها دون اشتراط تحقّق القصد، وقد تبني المشرع الكويتي حكم هذه المسألة في المادة (53) من قانون الجزاء.

(21) Nicole Lacey, In Search of Criminal Responsibility: Ideas, Interests, and Institutions, Oxford University Press, UK, 2016, p. 49.

(22) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 268؛ محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 420.

الأخيرة لا يعاقب على التدليس طيلة عهد نظام دعاوى القانون باستثناء حالة استعمال طرق احتيالية من جانب أحد المتعاقدين ضد طرف آخر لم يبلغ سن الخامسة والعشرين بقصد استغلال عدم خبرته، واشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة<sup>(23)</sup>. وفي قانون حمورابي كانت المادة (206) تسمح للمتسبب في جرح غير عمدي أثناء مشاجرة أن يقسم أنه لم يتعمد إيقاع الأذى، وكانت مسؤولية محدثه تقف عند دفع تكاليف علاج المصاب.

كذلك كان للشرائع السماوية في هذه الحقبة دوراً كبيراً في تطور فكرة المسؤولية الجنائية من مسؤولية جماعية إلى مسؤولية شخصية، وقد أشرنا سابقاً إلى دور الشريعة الإسلامية في تطوير فكرتها وبلورة ما جاء في الأديان السماوية، فقد عرف التشريع اليهودي التفرقة بين القتل العمد وغير العمد، وعرف القانون الكنسي أيضاً الالتزام الأخلاقي بتحمل المسؤولية عن الجريمة<sup>(24)</sup>.

وعلى الرغم من بروز الجانب الشخصي في تقرير المسؤولية الجنائية للإنسان، إلا أن الفكر البالي لم ينته من مساءلة الحيوانات والجمادات والموتى والمجانين بشكل كامل، حيث كانت التشريعات في هذه الحقبة تعمل على هذه القواعد كشريعة الرومان المعروفة بالألواح الاثني عشر والتشريع اليهودي والتشريعات الأوروبية خلال هذه الحقبة، فقد كانت تقرر المسؤولية الجنائية للحيوان<sup>(25)</sup>. كما أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أخذت منحني خطيراً في هذه الحقبة بسبب جموح السلطات الحاكمة، حيث كان إنزال المسؤولية والعقوبة لا يقتصر على الجاني وحده، بل يتعداه إلى أسرته وأموالهم.

(23) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 30.

(24) المرجع السابق، ص 31.

(25) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 40.

## المبحث الثاني

### تطور نظرية المسؤولية الجنائية من القرن السابع عشر إلى القرن

#### العشرين – عصر النهضة الفكرية والتطور الرقمي

تطوّرت نظرية المسؤولية الجنائية منذ أن جاءت الثورة الفرنسية في عام 1789، حيث انتقل جوهر المسؤولية الجنائية عن الجريمة من الضرر الناجم عنها إلى مرتكبها وهو الإنسان، كما انتقل الفكر من مجرد العقاب إلى إعادة التأهيل والإصلاح<sup>(26)</sup>. وقد رسم الفلاسفة والفقهاء في هذه الفترة الملامح الجديدة لهذه النظرية بأنّ تقريرها لم يعد مستمداً من الاعتبارات المادية، بل هناك حاجة أيضاً بأن تقرر المسؤولية ضرورة الالتفات إلى الاعتبارات الشخصية والمعنوية للإنسان الذي يعد مصدراً للجريمة ومانعها في الوقت ذاته.

وسنعرض في هذا المبحث دور المدارس الفقهية في إبراز أساس المسؤولية الجنائية ونطاقها في (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نقف على نتائج ما توصلت إليه تلك المدارس الفكرية من صور تقرر المسؤولية الجنائية في ظل ظروف أو حالات معينة، وذلك في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### دور المدارس الفقهية في تحديد أساس المسؤولية الجنائية

تتفق جميع المدارس على أنّ الإنسان هو المصدر الأساسي للجريمة، ولكنّها اختلفت فيما بينها في تحديد أساس مسؤولية مرتكبها، فهل أساسها إرادة مرتكب الجريمة أم خطورته الإجرامية، أم أنّ أساسها قائم على الاثنين معاً؟

أجابت مدارس فقهية عدة عن هذا السؤال مجسّدة تطوّر هذه النظرية، وسنوضح مفاهيمها من الأقدم حتى الأحدث<sup>(27)</sup>، وذلك على النحو الآتي:

(26) Michele Piferi, Reinventing Punishment: A Comparative History of Criminology and Penology in the 19<sup>th</sup> and 20<sup>th</sup> Centuries, 2016, Clarendon studies in Criminology, Published under the auspices of the Institute of Criminology, Oxford University Press, UK, p.16.

(27) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص280؛ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص29، محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص51. وراجع أيضاً: ما ذهبت إليه المدارس في مراجع الفقه الفرنسي:

Michele-Laure Rassat, Op. Cit., p.18.; Jean Pradel, Op. Cit., p. 71.

## الفرع الأول

### المدرسة التقليدية الأولى

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن السابع عشر، ونرى أن أساس هذه النظرية قائم على حرية الإرادة في الاختيار، فقد ذهب أصحاب هذه المدرسة إلى أن الأفراد لهم أن يختاروا مسلكهم بين الخير أو الشر، وتكون معاملتهم على قدم المساواة، فإذا اختار أحدهم طريق الشر أي ارتكابه للجريمة المنصوص عليها، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عنها، ويتحمل الجزاء المستحق عنها لاعتبارات العدالة النفعية التي تضمنها الدولة، وإذا تبين انعدام الإرادة كالمجنون أو المكره، أو كان غير المميز، فإنه لا يسأل عنها لعدم أهليته، وبالتالي لا مبرر لعقاب هؤلاء<sup>(28)</sup>.

وعلى الرغم مما تقرره هذه المدرسة من قواعد عادلة، إلا أنها اهتمت بالضرر الناجم عن الجريمة، أي اهتمت بالجانب الموضوعي دون الاهتمام بالجانب الشخصي لمرتكبها وظروفه النفسية والاجتماعية، ويذهب أصحاب هذه المدرسة إلى مساواة الجميع بالعقوبة كرادع لهم بصرف النظر عن خطورتهم الإجرامية.

## الفرع الثاني

### المدرسة الوضعية

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وجاءت بالأفكار التي انتهت إليها فقهاء علم الاجتماع من خلال دراسات عديدة تنضوي تحت لواء علمي الإجرام والعقاب. ويرى أصحاب هذه المدرسة الواقعية - كما يصفها الفقهاء - بأن أساس المسؤولية الجنائية إنما تنهض على الخطورة الإجرامية لمرتكب الخطيئة بسبب عوامل داخلية في تكوينه العضوي والنفسي، أو بسبب عوامل خارجية متمثلة في الظروف المحيطة به دفعت به - جبراً أو حتماً - نحو ارتكاب الجريمة دون أدنى خيار له أو حرية في ذلك، أي أن هذه المدرسة تبني أساسها على حتمية الشخص أو إجباره على ارتكاب الجريمة<sup>(29)</sup>. وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية تتحقق بمجرد توافرها في المخطئ، وكونه مخطئاً وليس مجرمًا، فلا ينبغي التفرقة بين العاقل والمجنون، إذ إن كليهما يسألان جنائياً عن الجريمة، ولكن يختلفان في نوع التدابير الاحترازية التي تتخذ حيالهما.

(28) Charles F Wellford, History and Evolution of Criminology, 21<sup>st</sup> Century Criminology: A Reference Handbook. Editor: J Mitchell Miller, Sage Publication, California, USA, 2009, p. 11.

(29) Charles F. Wellford, Op. Cit., p.12.

وقد انتقد هذا الاتجاه بسبب اعتبار هذه المدرسة الإنسان مجرد أداة في يد العوامل والظروف المحيطة به، وأنَّ المسؤولية الجنائية تمتد إلى المتمتعين بالأهلية وغير المتمتعين بها مع اختلافهم في التدابير الاحترازية التي تطبَّق عليهم بحسب درجة الخطورة، فهذه المدرسة تذهب إلى إلغاء نظام العقوبات وتطبيق نظام التدابير، وهو ما يتعارض مع قواعد العدالة من ناحية، والشعور بأمن المجتمع ضد خطر المجرمين وليس الجريمة من ناحية أخرى.

### الفرع الثالث

#### المدرسة التقليدية الحديثة

ظهرت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر، وكانت تسعى إلى التوفيق بين ما ذهبت إليه المدرستان التقليدية الأولى والوضعية، متلافية عيوب المدرستين، ورأت أنَّ أساس المسؤولية يقوم على حرية الإرادة دون اعتبارها مطلقة، وأنَّ الغاية من العقوبة هو الردع والتدبير أن يكون مانعاً، فتفسير أساس المسؤولية الجنائية في هذه المدرسة إنما ينصرف إلى تلافي عيوب المدرستين، وبالتالي فإنَّ الإرادة وفقاً لهذه المدرسة تختلف باختلاف الأفراد، فلا مساواة بينهم في تقدير المسؤولية والعقاب، فمن يتمتع بحرية اختيار كاملة تكون مسؤوليته الجنائية كاملة، وبالتالي ينال العقوبة المستحقة عليه ليس على أساس النفع، بل إرضاءً للمجتمع، سعياً لاشعاره بالأمن في مواجهة الخطورة الإجرامية<sup>(30)</sup>.

ومن تنتقص لديه هذه الحرية، فإنَّ مسؤوليته تكون بقدر أقل من العاقل، أي تكون مسؤولية الفاعل ناقصة، فينال تخفيفاً من العقاب، أو تدبيراً احترازياً يتفق مع العدالة، أمَّا إذا انعدمت هذه الحرية، فإنَّه لا يسأل جنائياً عنها لعدم أهليته.

وبذلك تميّزت هذه المدرسة بالطابع الشخصي لمرتكب الجريمة والتدرج بمسؤوليته، وسلّمت بخطورته الإجرامية التي تتناسب معها التدابير الاحترازية لإصلاحه وتأهيله من جديد، وذلك على النحو الذي يتوافق مع آلية الردع والإصلاح.

### الفرع الرابع

#### حركة الدفاع الاجتماعي

ظهرت هذه المدرسة في القرن العشرين وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت نشأتها بمثابة ردة فعل عن الانتهاكات التي وقعت بسبب الحرب، واختلاف مفهوم الدفاع الاجتماعي في القرن العشرين عن ذلك الذي ظهر في القرون الوسطى، فهذا

(30) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص93. وانظر كذلك:

Nicole Lacey, Op. Cit p.65; P. Michele Piferi, Op. Cit., p.18.

المفهوم الأخير كان يقرّر حماية المجتمع من المجرمين، وإنزال العقوبة عليهم بصرف النظر عن إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، بينما المفهوم الأول يمد هذه الحماية أيضاً إلى المجرمين من خطر وقوع أي انتهاكات ضدهم من قبل المجتمع، فالعقوبة عندهم تعتبر انتهاكاً وليست ردعاً.

وقد دعا أصحاب هذا الاتجاه إلى إلغاء قانون الجزاء وفكرة الجريمة والمسؤولية عنها، والاكتفاء بنظام التدابير الاحترازية لضمان إعادة إصلاح وتأهيل مرتكبي الجريمة، وقد فسروا ذلك بالقول إنّ مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها يكون بالنظر إلى الكشف عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى وقوعها، وعلى من وقع عليه الضرر اللجوء إلى القانون المدني لجبر ضرره بالتعويض المناسب.

ونظراً لوصف هذا الرأي بالمتطرف، ظهرت حركة من المدرسة ذاتها أطلق عليها (الدفاع الاجتماعي الجديد) حاولت أن تعيد تقييم الرأي السابق على أسس علمية تهدف إلى مواجهة الإجرام عن طريق معالجة واقعية لا تلغي دور قانون الجزاء والنظام فيها، بل يكون تطبيقها جنباً إلى جنب مع تطبيق نظام الدفاع الاجتماعي ومقتضياته؛ لذلك كانت سمة هذه الحركة الموازنة بين النظامين، حيث تؤكد على الهدف من تطبيق قانون الجزاء، ولكن دون أي افتراضات كافتراض العلم في القانون الجنائي، وافتراض الجريمة المستحيلة وغيرها، كما تؤكد هذه الحركة أيضاً على الاهتمام بشخص الفاعل ومعالجة ذلك بدراسة شخصيته من مختلف جوانبها.

وقد تعرضت الحركة لانتقادات بسبب أمور كثيرة منها عدم اعتبارها مدرسة لها استقلاليتها في التعبير عن رأيها كمدرسة تعتمد توجهها معيناً، واعتمادها على نتائج علوم غير مؤكدة في علم الإجرام، واهتمامها بدراسة حال الفاعل دون الفعل الإجرامي، والخلط بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية.

والجدير ذكره أنّ الفقهاء المسلمين كذلك اختلفوا فيما بينهم حول أساس المسؤولية الجنائية، حيث انقسم الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات داعمين حججهم بالكتاب والسنة، فالبعض ذهب إلى القول بحرية الإرادة، والآخر ينفياها ويذهب إلى الجبر أو القضاء والقدر، أمّا الاتجاه الثالث فقد توسط ما ذهب إليه الاتجاهان الآخران<sup>(31)</sup>.

هذا العمق في الخلافات الفقهية دفع التشريعات الجنائية المعاصرة إلى تفادي ما ذهب إليه الاتجاهات المختلفة، وأصبح السائد هو الاكتفاء بتقرير المسؤولية الجنائية متى ما

(31) للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 299؛ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 310؛ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 45.



كان الشخص متمتعاً بالإدراك والإرادة، وانتقاء ما يصلح تطبيقه في السياسة الجنائية لكل تشريع، وهو الاتجاه الانتقائي كما أطلق عليه بعض الفقهاء<sup>(32)</sup>.

ولعل هذه المرونة هي التي سهّلت تطوّر هذه النظرية على مرّ العصور، فالبحث في إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية لغير الإنسان الطبيعي أصبحت أمراً وارداً كمسؤولية الشخص الاعتباري، والآن يتم البحث في مسؤولية الشخص الآلي المدعومة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي؛ لذلك من الصعب الاستناد إلى اتجاه دون غيره.

## المطلب الثاني

### مظاهر تطوّر نظرية المسؤولية الجنائية

#### ودور الإنسان فيها

في ضوء ما سبق، نجد أنّ الفكر الجنائي استقر على وجود ارتباط وثيق بين الإنسان والجريمة التي اقترفها، وهو بالتالي المسؤول عنها جنائياً أمام المجتمع، إلا أنّ هذه الرابطة تحكمها عدة مظاهر تعبّر عن مدى تطوّر هذه النظرية حتى العصر الحديث، مع التأكيد على أنّ الشريعة الإسلامية كان لها السبق في إرساء المبادئ الداعمة لهذا التطور.

وعليه يمكن إجمال هذه المظاهر وفقاً للترتيب الآتي:

#### الفرع الأول

#### احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

##### قيام المسؤولية الجنائية

يقول بعض الفقهاء إنّ القانون الجنائي وضع لمعاقبة المجرمين<sup>(33)</sup>، ويتعيّن للقول بمسؤوليتهم أن يكون الفعل مجرماً ومعاقباً عليه في نصوص القانون، فلا تُثار المسؤولية الجنائية إذا تبين أنّ الفعل غير معاقب عليه في القانون، حتى لو كان الفعل مستهجناً اجتماعياً.

فالمشرّع عندما يجرم ويعاقب - على ضوء سياسته الجنائية - يضع في اعتباره أن يكون التجريم والعقاب معبراً عن ردة فعل اجتماعية تجاه فعل يضر بحقوق أفراد المجتمع وحياتهم، لذلك ترفع الدعاوى باسم المجتمع أمام المحاكم الجنائية، ويكون

(32) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 333.

(33) عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 276.

للدولة حقّ تنفيذ العقاب أو التدبير الاحترازي على كل من يتعارض سلوكه مع أحكام القانون الجزائي، فالمسؤولية الجنائية إذاً مصدرها القانون الذي ينبغي أن تكون نصوصه واضحة ودقيقة ومقرّرة، بحيث لا تترك مجالاً للغموض أو التأويل.

وقد بيّنا سابقاً أنّ هذا المبدأ تبلّورت معالمه في شريعتنا الإسلامية الغراء، وما كان دور الفلاسفة والمدارس التي ينتمون إليها سوى إعادة إحياء هذا المبدأ والدعوة إلى احترامه، وقد حرصت معظم التشريعات كالتشريع الكويتي الذي نص عليه في إطار المادة (32) من الدستور، والمادة الأولى من القانون رقم 16 لسنة 1960<sup>(34)</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية شخصية ولا تمتد إلى الغير

كانت المسؤولية الجنائية تتقارب مع المسؤولية المدنية أو بالأحرى المسؤولية التقصيرية من حيث المفهوم، فقد كانت المسؤولية - كما أوضحنا سلفاً - تنتقل من شخص إلى آخر، فيعاقب على فعل لم يرتكبه بتاتاً، كما أنّها تنتقل أيضاً إلى الحيوان والجماد وجثث الموتى، إلا أنّ ما استقر عليه الفقه والقانون حديثاً هو أنّ المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي لا يتحمّل عبأها إلا من ارتكب الجريمة - فاعلاً كان أم شريكاً فيها - فهو الطرف الذي يعاقب عليها دون سواه.

فمن غير الصواب أن يُسأل شخص عن فعل لم يرتكبه أو يتصل به، حتى لو كان الغير من أقرباء الفاعل أو من أصدقائه أو من غيرهم، وإن جازت مساءلة هؤلاء جنائياً في أحوال معيّنة يثبت فيها تقصيرهم تجاه الغير، كالالتزام بالإشراف أو رعاية الصغير أو المجنون إذا ارتكب جريمة، أو الالتزام بالإشراف على الموظفين، ففي مثل هذه الأحوال يساءلون شخصياً ليس على أساس الجريمة التي ارتكبتها الصغير أو المجنون أو الموظف، بل على أساس ثبوت إخلالهم بالالتزام. ولم يكن هذا المبدأ جديداً أيضاً في الفكر الجنائي، بل كانت ملامحه ظاهرة في شريعتنا الغراء، وقد تبنى المشرع الكويتي فكرة شخصية العقوبة في الدستور<sup>(35)</sup>.

(34) نصت المادة (32) من الدستور الكويتي على أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها». ولم تختلف صياغة المادة (1) من قانون الجزاء، حيث وردت العبارة ذاتها.

(35) نصت المادة (33) من الدستور على أن: «العقوبة شخصية».

## الفرع الثالث

### إسناد المسؤولية الجنائية قائم

### على توافر اعتبارات مادية ومعنوية

يتحقق إسناد المسؤولية بعد الكشف عن الارتباط بين الاعتبارات المادية والمعنوية وبين فاعل الجريمة ليتحمل عبء العقاب أو التدبير الاحترازي المقرّر نصاً، وإسناد المادي قائم على سبب وقوع النتيجة الإجرامية، فلا مسؤولية من دون خطأ أو المسؤولية المادية أو الموضوعية الشائعة في التشريعات القديمة. وتكتمل المسؤولية الجنائية بإسنادها معنوياً أي الاهتمام بإرادة الفاعل لحظة ارتكابه للجريمة، وذلك من خلال ربط العلاقة الذهنية وصلاحتها لدى الفاعل والجريمة التي أقدم عليها، فإمّا أن يكون ارتكابها بشكل عمدي، ويكون الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي العام أو الخاص، وإمّا أن يكون خطأ غير مقصود، ويكون الركن المعنوي في صورة الخطأ غير العمدي، وتتمثل نماذجها بالإهمال، وعدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو الرعونة، أو التفريط، أو عدم الالتزام باللوائح والقرارات.

وتعتبر هذه المسؤولية النسخة الأولى التي ظهرت في التشريعات القديمة، ولكن تطبيقاتها ضاقت أمام التطور الحديث، كون هذه المسؤولية لا تتطلب الاهتمام بالجانب المعنوي أو بالأحرى الركن المعنوي للجريمة، ومثل هذه التطبيقات تعد استثناءً من القاعدة العامة، وقد تناولها المشرع الكويتي كجرائم السكر الاختياري وجرائم الحريق وشهادة الزور وإلى غير ذلك. وتجب الإشارة إلى أنّ الشريعة الإسلامية لم تجز هذه المسؤولية؛ كونها تتجرّد من الخطأ الموجب لقيام المسؤولية، وبمعنى آخر فإنّ المسؤولية مفترضة بحق شخص يكون مسؤولاً عنها حتى ولو لم يكن ثمة خطأ صدر عنه.

## الفرع الرابع

### الأهلية الجنائية ضرورة لتقرير المسؤولية الجنائية للفاعل

الأهلية الجنائية هي مجموعة من العوامل النفسية اللّازم توافرها في الجاني وقت ارتكاب الجريمة حتى يمكن إسنادها إليه من الناحية المعنوية، فهذه العوامل تحوم حول صلاحية إرادة الفاعل للمثول أمام المحكمة وتحمل العقاب المقرّر للجريمة التي ارتكبها، فكلمّا كانت إرادة الفاعل حرّة ومدركة ومختارة، كلما كانت مسؤوليته كاملة، أمّا إذا كانت إرادته عاجزة أو غير قادرة بسبب فقد ملكاتها، كالتمييز أو الإدراك وحرية الاختيار،

كانت مسؤوليته ناقصة كمسؤولية الطفل المميز، أما إذا كانت الملكات الذهنية مفقودة فلا مسؤولية عليه.

وتتدرج تبعاً لذلك طبيعة العقاب الذي سوف يناله مرتكب الجريمة، أي بقدر ما يتمتع به الجاني من ملكات ذهنية، فإما أن يعاقب عقوبة مشددة، أو عقوبة مخففة، أو يُتخذ بشأنه تدبير احترازي، بحيث يُعاد تأهيله وإصلاحه ليعود ويندمج مع المجتمع؛ لذلك لا يصح أن تكون هذه الملكات إلا للإنسان وحده، فلا يمكن تصوّرها لدى الحيوان أو الجماد أو جثث الموتى كما كان عليه الوضع في السابق.

ويعتبر مسؤولاً جنائياً في شريعتنا الإسلامية كل إنسان حي مكلف بلغ الحلم، سواء أكان رجلاً، أم امرأة، أم طفلاً مميزاً مختاراً، فلا يسأل من كان مكرهاً على فعله، أو كان طفلاً غير مميز ومدرك وغير مختار، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري الكويتي، حيث نظم موانع المسؤولية الجنائية في أحكام المواد (من 22 إلى 25) من قانون الجزاء.

## الفرع الخامس

### إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

الأصل أن المسؤولية الجنائية تنهض على الإنسان وحده؛ كونه يتمتع بملكات ذهنية وقدرات عقلية تميز وتدرج وتختار، وقد استقر الفقه منذ الثورة الفكرية على أن المسؤولية الجنائية لا تتقرر إلا في نطاق الأشخاص الطبيعيين، ومع ذلك تطوّر الفكر وأصبح الشخص الاعتباري محلاً للمساءلة، وقد عرّف البعض هذا الشخص بأنه: «تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون بمنح الشخصية والكيان المستقل، وقيل بأنه شخص من صنع القانون»<sup>(36)</sup>، ومثلها الشركات والهيئات والمؤسسات، عامة كانت أم خاصة.

والحقيقة أن تقرير مسؤولية هذا الشخص أثارت جدلاً واسعاً في الفقه الجنائي، فهناك من يؤيد فكرة إقرار المسؤولية الجنائية لهذا الشخص، وآخرون يعارضون ذلك، وبطبيعة الحال تأثرت التشريعات العقابية بهذا الجدل، إلا أن السائد ذهب إلى الحاجة إلى تقرير هذه المسؤولية استثناءً لضرورات قانونية واقتصادية واجتماعية وسياسية لمواجهة بعض الأنشطة الإجرامية الخطيرة التي ترتكب بواسطة هذا الشخص.

(36) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 167. وانظر حول هذا التعريف أيضاً:

Michele-Laure Rassat, Op. Cit., p.486.

وعلى الرّغم من ذلك، لم يكن الإنسان بعيداً عن المسؤولية بمناسبة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، فهو مسؤول عنها بصفته عضواً أو نائباً أو ممثلاً لهذا الشخص، وهذا ما تبناه المشرّع الكويتي، حيث أجاز مساءلة الشخص الاعتباري في حالات محدّدة نص عليها صراحة في بعض القوانين؛ منها قانون المعاملات الإلكترونية رقم 20 لسنة 2014، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015<sup>(37)</sup>.

والجدير ذكره في هذا السياق أنّ الشريعة الإسلامية لم تعرف المسؤولية الجنائية لهذا الشخص للاعتبارات السابقة، ولكن اعتبر الفقهاء المسلمون أنّ بيت المال كشخص معنوي أهل لتملك الحقوق والتصرف، وبالتالي يمكن عقابه عن الجرائم كلما كانت تتصل بالأطراف الذين يشرفون على هذا الشخص<sup>(38)</sup>.

(37) نصت المادة (39) من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه: «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعيضات إذا كانت المخالفة قد ارتبكت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه». وجاءت المادة (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالصياغة ذاتها مع اختلاف بسيط في صفة الشخص الطبيعي، حيث استعان المشرّع بلفظ المدير الفعلي، في حين أنّ المادة (14) استخدم فيها المشرّع لفظ الممثل القانوني.

(38) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 319.

## المبحث الثالث

### نظرية المسؤولية الجنائية في القرن الواحد والعشرين

#### الثورة الصناعية الرابعة والذكاء الاصطناعي

قفزت الثورة الرقمية بسرعة هائلة فاقت مستوى توقعاتنا في القرن الواحد والعشرين، وذلك بعد دعم الآلات الإلكترونية المختلفة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ولا شك أنّ هذا التقدم قد أثار جملة من التحديات في إطار قواعد القانون الجزائي، خصوصاً وأنّ الغريزة الإنسانية منذ أزلها لا تكل عن توظيف الاختراعات في خدمة الجريمة.

وحسبنا في هذا المبحث هو إظهار العلاقة بين الإنسان والآلات الذكية في ميدان الجريمة من خلال دراسة نماذج هالفي، حتى نستطيع بعد ذلك الوقوف على مشكلة تحديد المسؤول جزائياً عنها، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

#### المطلب الأول

#### فلسفة تطور الجريمة في بيئة الذكاء الاصطناعي

ينبغي علينا معرفة أنّ تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ما نهضت إلا على ما قدمته الثورة الرقمية من أنظمة معلوماتية مختلفة كان لها أثر كبير في تسهيل شؤون حياتنا وأعمالنا<sup>(39)</sup>، ولكن لها بالمقابل مكنة طورت فيها أساليب ارتكاب الجريمة حتى أصبحنا أمام جريمة ذكية. والسؤال هنا كيف يمكن تفسير هذا التطور؟ وما النماذج الإجرامية المتصور تحققها من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

(39) الذكاء الاصطناعي علم من العلوم الحديثة التي تدرس تطوير تطبيقات الحاسب الآلي، بحيث تصبح أكثر ذكاء في أداء المهام أو في حل المشكلات أو كليهما معاً، وقد ظهر هذا العلم في ستينيات القرن الماضي، حيث شعلت الثورة الصناعية الثالثة، إلا أنّ فكرتها بدأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، للمزيد من التفاصيل حول السياق التاريخي راجع: محمود طارق هارون، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2019، ص31؛ عبد الله موسى وأحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019، ص33. وراجع أيضاً:

Jerry Kaplan, Artificial Intelligence: what everyone needs to know, 2016, Oxford University Press, USA, p.4; Warren E. Agin, A History of Artificial Intelligence - The Law of Artificial Intelligence and Smart Machines, Understanding A.I. and Legal Impact, Theodore F. Claypoole, Editor-2019, American Bar Association, USA, p.3; Margaret A. Boden, Artificial Intelligence-Avery Short Introduction, Oxford University Press, London UK, 2018, p.7.

## الفرع الأول

### اعتماد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على الأنظمة المعلوماتية في تطوير الجريمة من معلوماتية إلى ذكية

الذكاء الاصطناعي كما عرّفه جون مكارثي هو: «علم هندسة وإنشاء الآلات الذكية وبصورة خاصة برامج الكمبيوتر»، وعرّفه البعض بتعريفات عديدة تجتمع على أن: «الذكاء الاصطناعي هو ذكاء الآلة وإمكانياتها في محاكاة الذكاء الإنساني»<sup>(40)</sup>. وقد تبنت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتية هذه الفكرة، فعرفت الذكاء الاصطناعي بأنه: «تقنية تحاكي الأداء البشري عادة، سواء من خلال التعلم ومن ثم التوصل إلى استنتاجاتها الخاصة، أو يبدو أنها تدرك المحتوى المعقد وتدخل في حوارات طبيعية مع الأشخاص لتحسين الأداء المعرفي البشري (الحوسبة الإدراكية)، أو تحل محل الإنسان للقيام بمهام غير روتينية»<sup>(41)</sup>.

ومثلما أسهمت الثورة الصناعية الثالثة المعروفة بالثورة الرقمية في ظهور جرائم تقنية المعلومات، فإن الثورة الصناعية الرابعة ممثلة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء وغيرها من إرهاصات هذا العصر، قد أسهمت أيضاً في تطوير تلك الجرائم لتصبح أكثر ذكاءً في تنفيذ النشاط الإجرامي، بمعنى أننا لسنا بصدد جرائم تقنية معلومات أو جرائم إلكترونية فحسب؛ بل إننا نواجه جرائم ذكية، حيث استطاع المجرمون توظيف معطيات هذه الثورة في خدمة الجريمة.

وقد عبّرت الشرطة الأوروبية - في تقريرها الصادر في عام 2019 بعنوان: «كيف ستشكل التكنولوجيا مستقبل الجريمة وأجهزة إنفاذ القانون» - عن خطورة توظيف الذكاء الاصطناعي في الجريمة، حيث بيّنت فيه أن هذه التكنولوجيا سوف تجعل جرائم تقنية المعلومات - المصطلح المعتمد في الاتحاد الأوروبي هو الجرائم السيبرانية - أكثر بساطة بالنسبة للمستخدمين العاديين، بحيث تمكنهم من شن هجمات متطورة وخطيرة، فخوارزميات هذه التكنولوجيا ستكون أكثر وعياً وإدراكاً للسياقات التي يتم برمجتها في الأنظمة<sup>(42)</sup>.

(40) محمود طارق هارون، مرجع سابق، ص22؛ عبد الله موسى وأحمد حبيب، مرجع سابق، ص16؛ إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، مجلة دراسات المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، العدد 6، أبريل 2019، ص8.

(41) للاطلاع على المصطلحات التقنية التي تبنتها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (CITRA)، راجع الموقع الإلكتروني للهيئة: <https://www.citra.gov.kw/sites/ar/pages/reports.aspx>

(42) Report Europol: Do criminals dream of electric sheep? How technology shapes the future of crime and law enforcement, 2019. <https://www.europol.europa.eu/newsroom/news/do-criminals-dream-of-electric-sheep-how-technology-shapes-future-of-crime-and-law-enforcement>.

## الفرع الثاني

### النماذج الإجرامية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي

هناك العديد من النماذج الإجرامية التي تحققت من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي، نوردتها على النحو الآتي:

#### أولاً: أنشطة القتل

وهي الأنشطة التي يترتب عليها إزهاق أرواح الأفراد بسبب آلات الذكاء الاصطناعي، ومن الحوادث التي رتبت تلك النتيجة حادثة الروبوت الذي تسبب بمقتل عامل في معمل ياباني للدراجات النارية<sup>(43)</sup>، وهناك أمثلة كثيرة تتعلق بحوادث قتل بسبب المركبات ذاتية القيادة<sup>(44)</sup>.

#### ثانياً: أنشطة الاحتيال الإلكتروني

وهي التأثير في نظام مؤتمت، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو مستند أو سجل إلكتروني، أو وسيلة تقنية معلوماتية، أو نظام، أو جهاز حاسب آلي، أو توقيع إلكتروني، أو معلومات إلكترونية، وذلك عن طريق البرمجة، أو الحصول، أو الإفصاح، أو النقل، أو النشر لرقم، أو كلمة، أو رمز سري، أو بيانات سرية، أو خاصة أخرى، بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق أو الإضرار بالغير. وهذا المفهوم يتوافق مع فكرة استخدام الذكاء الاصطناعي في قطاع التداول الخوارزمي لخداع الآخرين، ومثل ذلك التلاعب في بيانات الأسهم، حيث استطاع البعض أن ينتهج هذا الأسلوب من خلال اتباع عدة استراتيجيات تؤثر على أسعار السوق بإيقاع المشاركين، من خلال انتحال طلبات العرض والشراء للأسهم، وتداول المحافظ الاستثمارية بقصد تضليل المتعاملين في قيمها<sup>(45)</sup>.

(43) أيمن محمد الأسويطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر، القاهرة، 2020، ص141.

(44) ميشال مطران، المركبات ذاتية القيادة: التحديات القانونية والتقنية، ط1، شركة المطبوعات، بيروت، 2018، ص55. وانظر حول ذلك أيضاً:

Lolande Vingiano-Viricel, Véhicule autonome: qui est responsable? 1<sup>er</sup> edition, LexisNexis, Paris, 2019, p.51.

(45) Enrique Martínez-Miranda-Peter McBurney-Matthew J. Howard, Learning Unfair Trading: A Market Manipulation Analysis From the Reinforcement Learning Perspective, 2 Nov 2015, p.3. <https://arxiv.org/abs/1511.00740>. Emilio Ferrara, Manipulation and abuse on social media, 13 Mar 2015, p.2. <https://arxiv.org/abs/1503.03752>



### ثالثاً: أنشطة التزييف الإلكتروني

وهذه الأنشطة التي تستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي من أجل التزييف المرئي والسمعي عبر تقنية (Deep Fake)<sup>(46)</sup>، وفيها يتم تحليل تلك المواد من أشخاص حقيقيين لتظهرهم يقومون بتصرفات لم يفعلوها أو يتفوهون بأقوال لم يتحدثوا بها، ومن ثم نشر المادة المزيفة بصيغة فيديو، أو بصيغة صوت عبر شبكة الإنترنت لتخدع الجمهور الذي سيجد صعوبة حقيقية في الكشف عنها، وليس فقط الجمهور العادي، بل حتى الخبراء التقنيين ذاتهم.

فهذه الخوارزمية كلما زادت درجة احترافيتها، كلما زادت درجة الخداع أو الاحتيال على الجمهور، مثال على ذلك الحوار من نسخة من الذكاء الاصطناعي للرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب الذي جرى في قمة كوبنهاجن للديمقراطية.

### رابعاً: أنشطة انتهاك الخصوصية

إنّ انتهاك الخصوصية في الفضاء المعلوماتي هو بالحقيقة اعتداء تقني على هويات المستخدمين، أو بالأحرى على بياناتهم الشخصية، حيث تتم معالجة بيانات المستخدمين وتحدّد هوياتهم، فمن خلال جهاز التعرف على الموقع الجغرافي للمستخدم وصوره ووقت تواجده فيه، فضلاً عن تقنية التعرف على الوجود، وسلوكه التفاعلي عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال طلبات البحث في المحركات كطلبات الوجبات السريعة، أو طلب البحث عن سلعة معينة أو غير ذلك، وأيضاً بيانات المستخدم الوصفية كالمكالمات والرسائل النصية والتوقيات وغيرها، يمكن كشف تفاصيل ما قام به المستخدم، فقيامه على سبيل المثال بالاتصال على مستشفى القلب يعني على الأرجح أنّه مصابٌ بمرض في القلب، أو تطبيقات إنترنت الأشياء وهي تطبيقات تتفاعل بمجرد ربطها بالأجهزة الذكية، كالساعات الرقمية والأساور والتلفاز والمكانس وغير ذلك.

وتبرز مسألة الاعتداء في أنّها تعالج بيانات المستخدمين دون قدر معلوم على ضوء البيانات الضخمة التي تتولد بمناسبة الاستخدام، ويرى البعض أنّ ذلك قد يشكل خطراً على الحقّ في الخصوصية، بل وعلى الحرية<sup>(47)</sup>، فنهج الموافقة أو الرضا على

(46) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص9. وانظر أيضاً:

Hin-Yan Liu & Andrew Mazibrada, Artificial Intelligence affordances: Deep Fakes as Exemplars of AI Challenges to Criminal Justice Systems, 2020, United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute (UNICRI), 2020, p.59.

(47) Matin Ford, The Rise of the Robots, Technology and the threat of Mass Unemployment, 2015, p.90.

معالجة البيانات دائماً يتم بشكل غامض يتطلب قواعد أخلاقية وقانونية لإرشاد استخدامها، سواء في تصميم التطبيقات الذكية أو حتى في تطويرها بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، فالبيانات الشخصية تعتبر المحرك الرئيسي له، أو كما يصف البعض بأنها بمثابة وقود للتطبيقات الذكية<sup>(48)</sup>، فمن خلال تلك البيانات تتعلم الآلة وتندرب على أنماط حياتنا.

### خامساً: أنشطة الإجرام المنظم

هي أنشطة إجرامية خطيرة تتصف بطابع دولي أو وطني تقوم بها جماعات مكونة من شخصين فأكثر من أجل تحقيق غايات غير مشروعة لتحقيق ربح مادي، ومن أبرز هذه الأنشطة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والفساد والاحتيال والأسلحة، وتدخل أيضاً ضمن ذلك صنوف ما ذكرناه من أنشطة سابقة.

وقد استفادت هذه الجماعات كثيراً من ثورة تكنولوجيا المعلومات، فقد ساعدتها في تنفيذ تلك الأنشطة بكل سهولة ويسر، إذ يصعب في أغلب الأحوال تعقب تلك الأنشطة، خصوصاً مع اتخاذها قاع الإنترنت المظلم أو العميق غطاء لها، فاستفادتها من توظيف أدوات التكنولوجيا زاد - وبحق - من قدرتها وخطورتها على المجتمع الدولي، ومن السهل أن تلجأ هذه الجماعات إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير أدواتها التكنولوجية في جمع بيانات المستخدمين أو اختراق الأنظمة<sup>(49)</sup>.

## المطلب الثاني

### فرضيات المسؤولية الجنائية: دراسة نماذج جابريل هالفلي

على ضوء ما سبق، يظهر لنا أنّ الآلة الذكية لها دور في إسباغ الطابع الذكي على الجريمة، أي أننا أصبحنا أمام مرحلة جديدة وهي مرحلة الإجرام الذكي الذي سوف يشكل تحدياً

(48) عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية: الصراع على نطف القرن الحادي والعشرين، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة، المجلد 27، العدد 287، أبريل 2018، ص3. وفي تفسير حالة المعالجة راجع: هيثم السيد أحمد عيسى، التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للاتحة الأوروبية لعام 2016م، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص25.

(49) Thomas C. King and Nikita Aggarwal and Mariarosaria Taddeo and Luciano Floridi, Artificial Intelligence Crime: An Interdisciplinary Analysis of Foreseeable - Threats and Solutions, 14 February 2019, Science and Engineering Ethics, 2020, p.115.

صريحاً أمام فقهاء القانون الجنائي على وجه التحديد<sup>(50)</sup>، حيث طرح سؤالاً وهو من المسؤول جزائياً عن الجرائم إذا ارتكبتها الآلة الذكية استقلالاً عن الإنسان؟ سوف نقسم إجابتنا عن هذا السؤال من خلال دراسة عرض النماذج التي طرحها جابريل هالفي، ثم بعد ذلك نستعرض أطراف المسؤولية الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### نماذج جابريل هالفي

طرح (جابريل هالفي) ثلاثة نماذج يمكن من خلالها تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للجرائم الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهي كالاتي<sup>(51)</sup>:

#### أولاً: إذا ارتكبت الجريمة بواسطة شخص آخر

يفترض هذا النموذج وقوع الجريمة من الآلة بموجب تعليمات تلقفتها من شخص طبيعي، ويرى (هالفي) أن الآلة الذكية في هذا الفرض بمثابة طفل غير مميز، أو شخص مجنون، أو حيوان تلقى تعليمات من مدربه بمهاجمة آخر، فالمسؤولية وفقاً لهذا النموذج تُسند إلى الشخص الطبيعي الذي وجّه للآلة تعليمات بارتكاب الجريمة، كالمنتج أو المالك أو المبرمج، وما الآلة إلا أداة أسيء استخدامها، كتوجيه السيارة ذاتية القيادة أو الطائرات دون طيار لتنفيذ النشاط الإجرامي.

(50) لا تشكل القضايا المرتبطة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي تحدياً كبيراً في تفسير المسؤولية الناجمة عنها في إطار القانون المدني، حيث اجتهد الباحثون في بسط رؤاهم التي أثمرت عن ظهور تشريعات منظمة للمسؤولية المدنية كالقانون الأوروبي الخاص بالروبوتات لسنة 2017، بينما يفضل معظمهم عدم إدخال تغييرات جوهرية بشأن تفسير المسؤولية للقضايا ذاتها في القانون الجنائي. أيمن محمد الأسيوطي، مرجع سابق، ص 147.

(51) John. Kingston, Artificial Intelligence and Legal Liability, International Conference on Innovative Techniques and Applications of Artificial Intelligence SGAI 2016: Research and Development in Intelligent Systems XXXIII, p. 270; Gabriel Hallevey, Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems, 2015, Springer, Switzerland, p.14; Matilda Claussén-Karlsson, Final Thesis for the Law Program: Artificial Intelligence and the External Element of the Crime: An Analysis of the Liability Problem, Spring 2017, Orebro university, Sweden, p.7.

انظر أيضاً:

Lolande Vingiano-Viricel, Op. cit., p.113; Laura Ellyson, La responsabilité criminelle et l'intelligence artificielle: quelques pistes de réflexion, Vol.30, no:3, (Octobre 2018) est un numéro spécial sur (Droit - intelligence artificielle), Les Cahiers de propriété intellectuelle, p.888.

انظر أيضاً: أيمن محمد الأسيوطي، مرجع سابق، ص 139.

## ثانياً: إذا كانت الجريمة محتملة الوقوع

يفترض هذا النموذج وقوع الجريمة من الآلة المخصّص لها أداء غرض معيّن، وتنشأ احتمالية وقوع جريمة بسبب خطأ في تقدير الآلة للموقف، ومثال ذلك روبوت في معمل دراجات ياباني قتل عاملاً، حيث اعتبره الروبوت مصدر تهديد لإتمام مهمته، فدفعه باستخدام ذراع الهيدروليك القوية جداً باتجاه الآلة ما أدى إلى مقتله على الفور، ثم تابعت الآلة مهمتها. ويمكن تصور برمجة هذه الآلة لتنفيذ نشاط إجرامي، أي أنّ المسؤولية في هذه الحالة قد تكون عمدية وفقاً للنموذج السابق، ويمكن أيضاً أن تكون غير عمدية بسبب خلل فني في الآلة ذاتها، وفي كلتا الحالتين يعتبر الشخص الطبيعي مسؤولاً جنائياً سواء بصفته مبرمجاً للآلة أم مصنّعاً لها.

## ثالثاً: إذا ارتكبت الجريمة من الآلة الذكية

يفترض هذا النموذج ارتكاب الآلة للجريمة باستقلال ذاتي، أي دون تدخل من أشخاص طبيعيين، كون الآلة لها قابلية أن تتعلم وتتدرب في البيئة المحيطة بها. ومن القضايا الشهيرة قيام برنامج مخصّص للتسلية في تطبيق تلغرام بنشر أكثر من 100,000 صورة لنساء وفتيات قاصرات وهن عاريات عبر شبكة الإنترنت، حيث استطاع البرنامج المدعم بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وعبر تقنية (الديب فيك) أن يتلاعب بصورهن، بل إنّ هناك تطبيقات تمكن المستخدم العادي من أن يرسل صوراً أو مقاطع عبر هذا البرنامج لتغيير معالم الصورة أو انتحال شخصيتها.

## مشكلة إثبات العلاقة السببية وجرائم الآلة الذكية

في النماذج المطروحة تبقى مسألة صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الذي أقدم عليه الإنسان والنتيجة المترتبة عليه، فالإنسان الطبيعي قد تعدّد ارتكاب الجريمة بواسطة الآلة، أو كان بشكل غير عمدي بسبب عدم قدرته على التنبؤ بسلوك الآلة، أو أنّ الآلة ذاتها ارتكبت الجريمة دون تدخل الإنسان<sup>(52)</sup>، والحقيقة أنّ الإنسان يستطيع الاختباء وراء ستار بنود العقد المبرم، أو الخطأ غير العمدي، أو غير ذلك من فرضيات تقلل أو تضعف إسناد المسؤولية إليه.

وإذا سلّمنا بإمكانية ارتكاب الفعل من قبل الآلة ذاتها وتحقيق النتيجة الإجرامية، إلّا أنّه لا يمكن البحث فيها دون إشراك الإنسان ذاته باعتباره المخاطب بأحكام هذا القانون، أمّا الآلة الذكية فلا تعدو أن تكون أداة سخرت من قبل الإنسان، ولا يتعارض ذلك نهائياً مع تمتعها بالشخصية القانونية بالنظر إلى مكنة الإدراك الاصطناعي.

(52) Matilda Claussén-Karlsson, Op. Cit., p.20.

وعليه فإنَّ الإنسان إمَّا يسأل عمداً عن الجريمة متى ثبت توجيه الآلة الذكية إلى ارتكاب السلوك كبرمجتها لتنفيذ النشاط الإجرامي، وتقوم العلاقة السببية في الجريمة غير العمدية متى ثبت عيب في تصنيع الآلة أو خطأ في برمجتها أو قصور في السيطرة عليها.

## الفرع الثاني

### أطراف المسؤولة الجزائية في بيئة الذكاء الاصطناعي

نقصد بالأطراف في بيئة الذكاء الاصطناعي، الجهات التي يُحتمل إسناد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي إليها، وهم المنتج، والمبرمج، والمالك، والمستخدم، والآلة. وسنحاول توضيح دور هؤلاء على النحو الآتي<sup>(53)</sup>:

#### أولاً: المنتج أو المصنّع

وهو ذلك الشخص الذي يقوم بإنتاج أو صناعة آلة أياً كانت هيئتها، أو حجمها، أو شكلها، أو طريقتها، ويجب على المنتج أو المصنّع مراعاة أخلاقيات التصنيع، وذلك بالتزامه بمعايير الجودة ومراعاته أيضاً مواصفات الأمن والسلامة فيه التي يدونها في العقد بينه وبين من يصل إليه المنتج، ويكون بموجب ذلك مسؤولاً عن العيوب المصنعية لهذه الآلة الذكية.

#### ثانياً: المبرمج أو المشغل

هو ذلك الشخص الذي يقوم ببرمجة الآلة للقيام بالمهام المحددة لها، وتعمل هذه الآلة بتشغيلها عبر الروبوت الذي عرفه البعض بأنه: آلة ذكية تسير بشكل ذاتي مستقل كلياً أو جزئياً، عبر محاكاة عقلية اصطناعية، بغرض القيام بمهام دقيقة، كقيادة المركبات أو إجراء عمليات جراحية، أو غير ذلك من مهام في مجالات متعددة، وهذا الروبوت يؤدي أعمالاً مبرمجة سلفاً من قبل المبرمج الذي ينبغي أيضاً أن يراعي أخلاقياً برمجة الآلة.

#### ثالثاً: المالك أو المستخدم

هو ذلك الشخص الذي يصل إليه المنتج أو الآلة، ويقوم بتشغيلها لخدمته أو خدمة عملائه من خلالها في مجال الطب، أو الصناعة، أو القانون، أو الأمن، أو غير ذلك من مجالات أخرى أصبحت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أساساً لتطورها، فهذا الشخص يكون

(53) يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 82، أبريل 2020، ص 26.

عادة هو الطرف المسيطر أو المراقب على أداء الآلة التي تعمل بموجب تعليماته الصادرة منه لتنفيذ المهمة كالعلاقات الجراحية أو أعمال الشركات التجارية بمختلف أنشطتها، وهذه الحالة تفترض الاستقلال الجزئي لأداء الآلة.

#### رابعاً: الآلة الذكية

هي الآلة الذكية، أو النائب، أو الوكيل الذكي، أو الروبوت أو الإنسالة، أو غير ذلك من مصطلحات معبّرة عن هذا الكيان الإدراكي والتفاعلي، والتي تعمل باستقلال ذاتي عبر خوارزميات التعلم العميق التي تمكّنها من التفكير والانتقال والحساب، والمبادرة والتطوير، واتخاذ القرار دون أي تدخل من الإنسان.

## المبحث الرابع

### استشراف نظرية المسؤولية الجنائية في المستقبل

#### الصعوبات والحلول

من التحليل السابق نجد أنّ تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي كشفت لنا جدلاً في استيعاب فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للآلة الذكية متى ما ارتكبت الجريمة بشكل ذاتي، فكما أشرنا سابقاً فإنّ هذه النظرية تخاطب الإنسان الذي يتمتع بملكات ذهنية وعقلية تمكّنه من إدراك سلوكه الذي يقدم عليه بإرادة حرّة مختارة قادرة على تحمل العقاب الذي سوف يُوقَّع عليه.

في هذا المبحث سنعرض الصعوبات التي تواجه فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للآلة الذكية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نستشرّف الحلول الملائمة التي تتماشى مع فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للآلة الذكية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

##### مدى تمتع الآلة الذكية بالملكات الموجبة

##### لتقرير المسؤولية الجنائية

تتمثّل الملكات الموجبة لتقرير المسؤولية الجنائية بالقدرات التي تمكن الأشخاص من الامتثال لأوامر ونواهي ما ينص عليه قانون الجزاء من أحكام، وتحمل وزر ما يقدمون عليه من أفعال. وسنوضّح مدى تمتع الآلة الذكية بتلك القدرات التي توصف بأنّها قدرات معنوية من خلال نقاط عدة نستطيع في ضوئها التمييز بين الصانع والمصنوع، وذلك على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### القدرات النفسية والعقلية

استقرّ الفقه والقانون على أنّ الإنسان البالغ هو الذي يتمتع بالقدرات النفسية والعقلية الكاملة التي تجعله يستوعب سلوكه، ويدرك فحواه، ويستطيع التمييز بين الطريق الصواب والطريق الخطأ، ويحدّد موقفه ويتخذ قراره الذي يختاره بإرادة حرّة معتبرة قانوناً، فإذا اعترى هذه القدرات عارض يضعفها كحالة السكر وحالة الطفل المميز والصرع، أو يعدمها كحالة الجنون وحالة الطفل غير المميز، فإنّ مسؤوليته إمّا أن تكون

ناقصة كما هو الحال في ضعف تلك القدرات، أو تنعدم هذه المسؤولية بانعدام تلك القدرات، ليتحقق معنا ما أطلق عليه بموانع المسؤولية الجنائية.

وبإسقاط ذلك على الآلات الذكية، فإنه على الرغم من الحقيقة العلمية التي يسعى إليها العلماء في بلوغ الطريقة التي يعمل بها الدماغ البشري لتكون الآلة قادرة على محاكاة الذكاء البشري، إذ يرى العلماء أن عقل الإنسان عبارة عن عمليات رياضية هندسية، وقد استطاع العلماء فعلاً منذ ستينيات القرن الماضي حتى يومنا هذا دعم الآلة بعدة قدرات تُمكنها من بلوغ مرحلة التحكم الذاتي دون تدخل من الإنسان<sup>(54)</sup>، هي قدرات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

### أولاً: الآلة قادرة على التعلم والتكيف

تتمثل هذه القدرة ببساطة بدعم الآلة بخوارزميات معقدة تُمكنها من رصد ومتابعة السلوك البشري، والتعرف على ما يقوم به في البيئة التي يعيش فيها، ثم تبدأ الآلة بعد ذلك بالتعلم من تلقاء نفسها والتدرب على تلك الأنماط، ويختلف مستوى تعلم الآلة من ضعيف أو ضيق، وهذا النوع ينفذ مهامً محدّدة بذكاء أفضل من الإنسان، إلى مستوى قوي أو عام، وهو النوع الذي يمكنه نظرياً من أن يعمل مثل الدماغ البشري، وأبسط مثال تقدمه هو الروبوت (صوفيا) التي عرفها العالم.

### ثانياً: الآلة قادرة على الوعي والاختيار

هي القدرة على منح الآلة مُكنة التحكم بجميع العمليات العقلية، بحيث تستطيع الآلة استناداً إلى تعلمها وتدريبها أن يكون لها وعي وإدراك للبيئة المحيطة على النحو السالف ذكره للتمييز بين الأصوات والصور والوجوه، كما تستطيع الآلة التمييز بين الأشياء والأصناف والأماكن استناداً إلى البيانات الضخمة التي تعالجها باستمرار في البيئة الافتراضية، والقدرة أيضاً على فلتر المحتوى فيها، هذا إلى جانب منحها ملكة الاستشعار للتحكم في العواطف والمشاعر والحزن، وإلى غير ذلك من سمات بشرية أخرى مصطنعة.

### ثالثاً: الآلة قادرة على حلّ مشكلات عقلية معرفية

هي القدرة التي تجعل بإمكان الآلة حلّ مشكلات تتعلق بالمعرفة العقلية مثل التفكير بموضوع معين إذا كان غير مكتمل المعرفة، حيث إنّ الآلة تستطيع من خلال الاستدلال الاستنتاجي إكمال تلك المعرفة بتقديرات حسابية، كذلك التخطيط، حيث تقوم الآلة

(54) عبد الله موسى ود. أحمد حبيب، مرجع سابق، ص165؛ إيهاب خليفة، مرجع سابق، ص9؛ وراجع أيضاً: Jerry Kaplan, Op. cit., p.67; Margaret A. Boden, Op. cit., p.50.



بأساليب تحدّد فيها مجموعة من الأنشطة المتسلسلة في بيئة معينة ينبغي أن تحقّق من خلالها الهدف المسبق والتنبؤ بنتائجها، واتخاذ القرار وفقاً لتلك المعطيات دون أي تدخل من الإنسان، كذلك معالجة اللغات الطبيعية والنصوص وترجمتها، ومعالجة كل ما يُمكن من التواصل بينها وبين الإنسان، بل بإمكانها أن تُطوّر نفسها ذاتياً وتخلق آلات ذكية أخرى وفقاً لتصور البعض.

على ضوء ذلك، نجد أنّ تلك القدرات الذهنية والعقلية التي تتمتع بها الآلات الذكية، وإن كانت تمكّنها من إتمام مهارات سلوكية كثيرة تشابه فيها مع مهارات الإنسان، بل وقد تتفوّق عليه في بعضها من حيث الدقة والسرعة، إلا أنّها تحتاج إلى إشراف ورقابة الإنسان، فهذه القدرة العقلية قد تضعنا أمام تصور تقليص العمل بمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل في القانون أو الغلط فيه، تأسيساً على قدرة الآلة على استيعاب نصوص القانون وحفظها، وبالتالي استحضارها.

ومع ذلك فإنّ جميع هذه القدرات العقلية الفذة - إن جاز القول - في الآلة الذكية لا ترتبط بالجانب الحسي الإنساني الطبيعي بقدر ارتباطها بالجانب الهندسي الصناعي الذي تقوده الخوارزميات والعمليات الرياضية، وهذا يتنافى تماماً مع فكرة الإرادة التي تختلج في النفس البشرية، فحتى لو تمّ تعليم الآلة بمجموعة من الأحاسيس والمشاعر، فإنّها تبقى في نهاية الأمر اصطناعية تعتمد على خوارزميات<sup>(55)</sup> لا تنبع عن غريزة إنسانية طبيعية، وهذا ما قد يعطل اتخاذ بعض القرارات التي يمكن تصورها لدى الإنسان الطبيعي وليس الآلة الذكية، كالعدول عن ارتكاب الجريمة على سبيل المثال، أو الخوف من العقاب، أو الإحساس بالرفقة، أو الإحساس بالمسؤولية، أو غير ذلك.

## الفرع الثاني

### تحمل العقاب المقرّر وممارسة الحقوق

ثمة تساؤلات كثيرة لم توجد لها إجابات تتماشى مع فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للآلات الذكية، فهي على الرغم من تمتعها بذكاء يفوق قدرة الإنسان، إلا أنّ هناك مسائل أخرى تؤكد عدم تقبل هذه الفكرة، وسوف نعرض لهذه الصعوبات وفقاً للترتيب الآتي:

#### أولاً: فكرة إثبات المسؤولية المباشرة للآلة الذكية

من المسائل المحيِّرة هي كيف يمكن إثبات ارتكاب الآلة الذكية للجريمة بعيداً عن إرادة الإنسان؟ فقد تتعرض الآلة لبرامج خبيثة تعيق عملها، أو تشل قدرتها على التحكم في

(55) Laura Ellyson, Op. Cit., p.890.

الأداء، سواء بشكل جزئي أو كلي، كالمركبات ذاتية القيادة إذا تسببت بمقتل شخص في الطريق أو تحييزت الآلة بالجنس أو اللون لآخر، فكيف يمكن إثبات أن الاصطدام أو التحييز كان نتيجة برنامج خبيث في الروبوت، أم كان خطأً نتيجة عطل فني فيه؟ الحقيقة أن المثالين متصور ووقوعهما، ويصعب تحديد المسؤول جنائياً عنهما.

ولصعوبة إثبات ذلك، ذهب البعض إلى الاكتفاء بالمسؤولية المدنية حال إخلال المشرف بواجب الرقابة على أداء الآلة الذكية، أما المسؤولية الجنائية فهي تنقصر على مسألة توقع الأشخاص بالضرر أو بالأحرى الخطر<sup>(56)</sup>.

### ثانياً: فكرة تحمل الآلة للعقاب طريق نحو الإفلات من العقاب

من المسائل التي أثارها الفقه هو أن العقوبة وضعت للبشر الذين تثبت إدانتهم، وهي عقوبات تتلاءم مع خطورتهم الإجرامية كالإعدام والحبس<sup>(57)</sup>، فهذه العقوبات يهدف المشرع من خلالها إلى تحقيق فكرة الردع لحماية أفراد المجتمع من الإقدام على الجريمة، فكيف يمكن تصور إيداع الآلة الذكية في السجن أو تنفيذ حكم الإعدام عليها؟

الإجابة عن هذا التساؤل: تقودنا إلى نتائج غير منطقية تتعارض تماماً مع طبيعة الآلة الذكية من حيث كونها جماداً، فمهما كان ذكاء الآلة لا يمكن إنزال مثل هذه العقوبات عليها لتحقيق فكرة الردع، وقد فسّر البعض أن فكرة الردع يمكن أن تنالها الآلات هو تفكيكها أو إعادة برمجتها أو إتلافها<sup>(58)</sup>، والحقيقة أن هذه العقوبات لا تتناسب مع الأثر المترتب عن الجريمة كالقتل مثلاً، ومع ذلك يمكن اعتبارها من قبيل التدابير التي تفترض إعادة تهيئة الآلة من جديد لتكون صالحة للاستخدام مرة أخرى، هذا إلى جانب أن التسليم بإسناد المسؤولية الجنائية للآلة، وتوقيع العقاب عليها، يشكل - في تصورنا - شكلاً من أشكال إفلات الجناة الأساسيين من العقاب، لاسيما مع صعوبة إثبات المتسبب بوقوع الجريمة.

### ثالثاً: فكرة دفاع الآلة عن إسناد الجريمة

من المسائل التي طرحها أيضاً هي هل من المتصور أن تدافع الآلة عن الجريمة التي ارتكبتها؟ كدفاعها مثلاً بحجة إصابتها بالجنون أو أنها غير مميزة، أو كان هناك عارضٌ برمجيٌّ بسبب اختراق نظامها لوجود ثغرة أمنية فيه، أو بسبب خطأ فني حال دون إتمام الجهاز عمله بالشكل السليم بسبب إهمال الصيانة، أو تستند إلى حق الدفاع الشرعي عن اعتداء تعرضت له من قبل إنسان طبيعي أو آلة ذكية أخرى، بالإضافة إلى ذلك هل الآلة الذكية تملك حق التقاضي؟

(56) Matilda Claussén-Karlsson, Op. Cit., p.42.

(57) يحيى إبراهيم دهشان، مرجع سابق، ص137.

(58) Jerry Kaplan, Op. Cit., p.107.

هذه الأسئلة حتى الآن لم تجد لها أجوبة، وهي تضعنا أمام الحاجة لتطوير قواعد القانون الجنائي عموماً، ونظرية المسؤولية الجنائية خصوصاً، بما يتلاءم مع واقع التطور الحالي، وقد ذهب البعض إلى أنّ الآلة يمكن لها أن تدافع عن نفسها في مثل هذه الأحوال<sup>(59)</sup>، وما نراه نحن هو أنّ مسألة التعامل مع هذا التطور أصبح لازماً، بل وضرورياً في ظل تعدّد تطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ولكن ليس إلى درجة منح الآلة الذكية الاستقلال الذاتي في تحمل المسؤولية الجنائية كاملة كما يرى (هالفي) الذي يجد على المستوى البعيد، أنّه ليس هناك مبرّر في عدم تحمّل الآلة المسؤولية الجنائية طالما توافرت فيها عناصر المسؤولية الجنائية<sup>(60)</sup>، ففي ظل غياب القواعد الأخلاقية لإنشاء الآلات الذكية وبرمجتها وتطويرها المستمر دون سقف محدد، فالآلة الذكية لا يمكن أن تترك دون إشراف ومتابعة من الإنسان، مالكاً كان، أم منتجاً، أم مصنعاً، أم مستخدماً.

وعلى الرّغم من أنّ البعض يرفض تماماً منح الأهلية القانونية للآلة الذكية<sup>(61)</sup>؛ لذلك نجد أنّ هناك فعلاً حاجة ماسة إلى تطوير قواعد القانون الجنائي بما يتلاءم مع واقع انتشار استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي ارتقت من مرتبة الأشياء إلى مرتبة الشخصنة القانونية هذا من ناحية، وأيضاً يتناسب مع طبيعة قواعد هذا القانون ومبادئه التي تعتمد بالدرجة الأولى على الإنسان الطبيعي، إذ هو المخاطب بمفردات القانون، وليس الآلة مهما بلغ ذكاؤها، فضلاً عن أنّ ذلك يتعارض مع ما تمليه الأديان السماوية وتحديداً شريعتنا الإسلامية التي خاطبت الإنسان ولم تخاطب غيره، فهو وريث الله تعالى في الأرض وهذا من ناحية أخرى.

## المطلب الثاني

### استشراف الحلول الملائمة

#### إسناد المسؤولية الجنائية للآلة الذكية

لم يبلغ العلماء حتى الآن حد الذكاء التام للآلة، أو كما يقال الذكاء الاصطناعي العام، أي المرحلة التي تصبح فيها الآلة أكثر ذكاءً واستقلالاً، فهم ما زالوا يسعون بتجاربهم إلى بلوغ هذه المرحلة، وهو ما يجعلنا نستشرف الحلول التي تتلاءم مع واقعنا الحالي من الاستخدام المنتشر لهذه الآلات، أو بالأحرى الروبوتات في مجالات عديدة، وقد واجه

(59) يحيى إبراهيم دهشان، مرجع سابق، ص119.

(60) Gabriel Hallevy, Op. Cit., p.187.

(61) Laura Ellyson, Op. Cit., p.891.

فقهاء القانون المدني ذلك بالعديد من الآراء، وقد تأثر المشرعون بها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الأوروبي الذي بادر إلى إصدار تشريع خاص للروبوتات الذكية عام 2017<sup>(62)</sup>. والسؤال الذي نطرحه في هذا المقام هو: هل حان الوقت للاعتراف بالشخصية القانونية للآلة الذكية لتحميلها المسؤولية الجنائية مستقلة عن الإنسان؟

سنقسم إجابتنا إلى قسمين: الأول نعرض فيه جهود فقهاء القانون الجنائي في تأصيل المسؤولية الجنائية لغير الإنسان، وتحديد أوجه المقاربة بين الشخص الاعتباري والآلة الذكية (الفرع الأول)، بينما القسم الثاني نسط فيه مدى الحاجة إلى تبني إحدى نظريات الشخص الاعتباري لحل مشكلة المسؤولية الجنائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### جهود الفقه في تأصيل المسؤولية الجنائية لغير الإنسان (الشخص

#### الاعتباري) وتحديد وجه المقاربة بينه وبين الآلات الذكية

إذا كان الفكر الجنائي قد استقر على أنّ الإنسان هو المسؤول جنائياً عن الجريمة التي اقترفها، فإنّ هذا الفكر أيضاً قد تطوّر، حيث عرف المسؤولية الجنائية لغير الإنسان من خلال إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أو الشخص المعنوي كما يقال تارة أخرى، وقد عرفه الفقه بأنّه: «مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف بها القانون بالشخصية والكيان المستقل»، فهذا الشخص صنعه القانون، واعترف له بالشخصية التي تجعله مستقلاً ومنفصلاً عن الشخصية القانونية للأعضاء المكونين له، ليظهر كشخص قائم بذاته له حقوق وعليه التزامات.

وقد طرح الباحثون سؤالاً وجيهاً هو لماذا لا تسأل الآلة الذكية كما تتم مساءلة الشخص الاعتباري؟ وهناك عدة أوجه تتقارب فيها مع مسؤولية الشخص الاعتباري مع فرضية تطبيقها على الآلات الذكية، وهي كالآتي:

(62) اعتمد البرلمان الأوروبي قواعد القانون المدني للإنسالة في عام 2017 بأغلبية أعضائه، وجاء هذا القانون لينظم عمل الروبوتات والذكاء الاصطناعي، ويعالج العديد من الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في المجتمع الأوروبي، وهناك أيضاً العديد من الدول التي سعت إلى ذلك كاليابان وكوريا الجنوبية، للمزيد من التفاصيل راجع: محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (Robots) - الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، ديسمبر 2018م، ص 99. وراجع حول ذلك أيضاً: Erica Palmerini, Op. Cit, p.47.

## أولاً: من حيث مبررات منح الشخصية القانونية

اتجه الفقه والتشريع إلى أن منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري أمر ضروري لأهمية دوره في بناء المجتمع، وذلك من خلال قيام هذا الشخص بالعديد من الأعمال والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، وغير ذلك من الميادين حتى أصبح حقيقة مسلماً بها، إذ لا يوجد مجتمع الآن إلا وكان الشخص الاعتباري أحد مكوناته الأساسية<sup>(63)</sup>.

وبإسقاط ذلك على الآلة الذكية، نجد أن المشرع الأوروبي اتخذ خطوة نحو الاعتراف مستقبلاً بمنح الشخصية القانونية للروبوتات التي بدأت تنتشر تطبيقاتها في كافة الميادين، وقد أوضح بعض الفقهاء الفرنسيين دور هذه التطبيقات بأن: «قدرة الروبوتات على القيام بكثير من المهام التي يقوم بها البشر وبما تحاكي الذكاء البشري قد أصبح حقيقة قائمة»<sup>(64)</sup>، وقد أكد تقرير أكاديمية القانون السنغافورية الصادر في فبراير 2021 أن «الروبوتات قدمت فوائد عديدة لخدمة المجتمع البشري»<sup>(65)</sup>.

وإذا كانت أهمية الشخص الاعتباري ودوره في المجتمع اقتضت الاعتراف بمسؤوليته الجنائية عن الجرائم التي تقع باسمه ولصالحه؛ كونه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائه، فإن مساءلة الآلة الذكية جنائياً باتت ضرورية أيضاً لمواجهة جرائمها من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة عن إرادة مالكيها، أو مصنعها، أو مبرمجها، أو مستخدمها.

## ثانياً: من حيث الارتباط بالإنسان الطبيعي

على الرغم من تمتع الشخص الاعتباري بإرادة مستقلة، إلا أنه لا يستطيع ممارسة مهامه دون تدخل من أعضائه المكونين له، وهم أشخاص طبيعيون يتمتعون بصلاحيات تمكنهم من القيام بمهام عديدة باسم ولصالح الشخص المعنوي، وهذا الأمر ذاته إذا أسقطناه على الآلة الذكية نجد أنه لا يمكن أن تؤدي الآلة الذكية عملها دون الإنسان المبرمج، أو المشغل، أو المصنع، أو المستخدم.

(63) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 167. وانظر حول ذلك أيضاً:

Michele-Laure Rassat, Op. Cit., p.487.

(64) Danièle Bourcier, de L'intelligence Artificielle À La Personne Virtuelle: Émergence d'une entité juridique? Éditions juridiques associées Droit et société, LGDJ, Dalloz, Paris, 2001/3 n°49, p. 847.

(65) Report on Criminal Liability, Robotics and AI Systems, Part of the Impact of Robotics and Artificial Intelligence on the Law series February 2021, Singapore Academy of Law, p. 8.

فعلى الرغم من استقلالية الآلة، من حيث نكاؤها في الأداء، وتمتعها بالقدرة الكافية لاستيعاب بعض المواقف بفضل الخوارزميات التي تعد كياناً مشابهاً للإرادة، وقدرتها على السيطرة أو التحكم الذاتي<sup>(66)</sup>، إلا أن ذلك لا يعني استقلالية الآلة عن إرادة البشر، لاسيما وأن الأخطاء واردة فيها بسبب ثغرات معينة، فالآلة قد تخطئ على النحو الذي يضر بالغير، أو يشكّل خطراً على المصالح المحمية، وقد ترتكب جريمة بسبب ما تعلمته أو تدربت عليه من خوارزميات الجريمة.

### ثالثاً: من حيث الطبيعة القانونية

الشخص الاعتباري صنعه القانون ليؤدي أغراضاً معينة، فاعترف له بشخصية قانونية يستمد منها حقوقاً والتزامات على ضوءها يمكن أن تسند المسؤولية الجنائية والمدنية المباشرة إليه عن الجرائم التي تنشأ عنه من قبل الأعضاء المكونين له، متى ارتكبت باسم هذا الشخص أو لصالحه، فيتحمّل العقوبات المقررة التي تتوافق مع طبيعته، أي أن قيام المسؤولية الجنائية لا يقتصر على توافر الإرادة البشرية، بقدر ما يكون لهذا الشخص أهلية مستقلة يعترف بها القانون.

ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء بأنه لا يمكن ربط الأهلية القانونية بمنح الشخصية القانونية للآلة الذكية، فالطفل يتمتع بالشخصية القانونية، ولكن أهليته إما أن تكون ناقصة أو منعدمة، والحال كذلك بالنسبة للآلة الذكية، فيمكن منحها الشخصية القانونية بصرف النظر عن وجود الأهلية الممنوحة لبني البشر<sup>(67)</sup>؛ لذلك نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن تمتع الآلة الذكية بالشخصية القانونية أو الشخصية الإلكترونية أصبح ضرورةً وليس ترفاً<sup>(68)</sup>، وينبغي على المشرع الجزائري على وجه التحديد التكيف مع واقع هذا التطور.

## الفرع الثاني

### الحاجة إلى تبني نظريات الشخص الاعتباري كاتجاه أساسي

#### لحلّ جدلية تطبيق نظرية المسؤولية الجنائية للآلات الذكية

مما لا شك فيه أن القانون الجنائي له وظيفة اجتماعية تهدف إلى مواجهة المخاطر التي تهدد المجتمع، من خلال معاقبة كل من انتهك حقوق الأفراد وحررياتهم، وأيضاً

(66) Danièle Bourcier, Op. Cit., p.871.

(67) محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص118.

(68) المرجع السابق، ص112.

دعم سياسة التدابير الوقائية لحماية المجتمع من مخاطر المستقبل. ولما كان الفقه والتشريعات القانونية قد اعترفت بأهمية الشخص الاعتباري لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية وعسكرية، وإلى غير ذلك من مجالات رأت فيها ضرورة منحه الاعتراف بالشخصية القانونية، وإسناد المسؤولية الجنائية إليه، فإنّ هذا الحال يتوافق تماماً مع الرؤية الحالية والمستقبلية لاستخدام الآلات الذكية في كافة ميادين الحياة البشرية، ونلمس ذلك من واقع اندماج تلك الآلات في المجال الطبي والهندسي والتعليمي والتسويقي والأمني والعسكري وغير ذلك.

ونرى أنّه باتت الحاجة ملحةً إلى تطبيق النظريات التي استعان بها الفقه الجنائي لمعالجة مسؤولية الشخص الاعتباري، واعتبار هذه النظريات الخارطة الفكرية التي سوف تسهم في حل جدلية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناشئة عن الآلات الذكية المدعومة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

وعلى ضوء المقاربة السابقة، فإنّ هذه النظريات أكدت نتائج هامة تدعم هذه الحاجة، وهي كالآتي:

### أولاً: أهمية الوجود الإنساني

طرح فقهاء القانون الجنائي نظريات عديدة لتأصيل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كنظرية الاشتراك، ونظرية الفاعل المعنوي، ونظرية النيابة القانونية، ونظرية التمثيل، ونظرية العضو، وجميع الآراء المطروحة فيها تؤكد دور الإنسان الطبيعي فيها بوصفه فاعلاً أصلياً، أو شريكاً، أو نائباً، أو ممثلاً، أو عضواً فيها. وبصرف النظر عن تفاوت تلك النظريات في بيان دور هذا الشخص، إلا أنّها تتفق على عدم إمكانية ممارسة الشخص الاعتباري لأعماله دون الشخص الطبيعي.

وهذا الأمر يتطابق تماماً مع دور مصمّم الآلة الذكية ومبرمجها أو مشغّلها ومستخدمها ومالكها، فهؤلاء بيئة أساسية لتعليم الآلة وتدريبها على أنماط التعامل المادي دون المعنوي، فهذه الآلات ما وجدت من أجل خلق جنس جديد على وجه الأرض، بقدر ما سخرت لخدمة الإنسان في كافة الميادين المختلفة، ونميل إلى ما قاله البعض من أنّ التفكير في المسؤولية الجنائية للآلة لا معنى له إلا إذا احتفظ الإنسان بالسيطرة عليها<sup>(69)</sup>، وهذا ما سلكه المشرّع الأوروبي، فهو على الرغم من اعترافه بالشخصية القانونية لآلات الذكاء الاصطناعي، إلا أنّه ليس في إطار فصله عن الإنسان<sup>(70)</sup>، والقول بغير ذلك وهو ما

(69) Radutniy Oleksandr Eduardovich, Criminal Liability of the Artificial Intelligence, Problems of legality, 2017, Issue 138, p.139. <http://plaw.nlu.edu.ua/issue/view/6631>

(70) محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص 109.

يطمح البعض إليه في رسم تنبؤات الخيال العلمي بحلول الإنسان الآلي محلّ الإنسان الطبيعي في المستقبل، فهذا القول يتعارض مع المنطق البشري، وأيضاً يتعارض مع مقرّرات الأديان السماوية التي أكدت أنّ الإنسان هو المسؤول عن غيره، وهو الوريث في الأرض.

### ثانياً: إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية استقلالاً عن الشخص الطبيعي

الشخص الاعتباري شخص قانوني ذو نشاط ذاتي يتدخل في العالم الخارجي، ويتمتع بأهلية تصرف في البيئة التي يتعامل معها، فيصبح مسؤولاً مباشراً تجاه الجرائم التي تقع بسبب تعاملاته، وهو ما يتوافق مع مبدأ الشخصية في المسؤولية، فيعاقب بالعقوبات التي تتوافق وطبيعته المعنوية على ضوء ما يتمتع به من ذمة مالية مستقلة أو إغلاق منشأته أو مصادرة مقوماته.

وعلى الرغم من ذلك، ذهبت النظريات إلى اعتبار الشخص الطبيعي محوراً أساسياً لهذا الشخص باعتبار أنه جزء لا يتجزأ منه، ويمكن إسناد المسؤولية الجنائية إليه شخصياً متى ثبت خطؤه الشخصي، لتقتصر مسؤولية الشخص الاعتباري على الجانب التضامني، وهذا الأمر يتوافق مع إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للألة الذكية باعتبارها شخصية إلكترونية قد تنشأ عنها أخطاء تشكّل جرائم جنائية كالقتل أو الإصابة على النحو السابق ذكره، ولكن تكمن الصعوبة في تحديد مصدر هذه الأخطاء هل كان بسبب الآلة؟ أم كان بسبب الإنسان المصنّع؟ أو المشغّل؟ أو المبرمج؟ أو المالك؟ أو المستخدم؟ فهؤلاء قد يتصلون من مسؤولياتهم عن طريق الاختباء وراء خطأ الآلة.

والجدير ذكره أنّ اللجنة الأوروبية المعنية بمكافحة الجريمة تسعى إلى تقديم مشروع يتعلق بتنظيم الذكاء الاصطناعي والقانون الجنائي، ومعالجة المشكلات التي تواجه مسائل تطبيق القانون الجنائي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتقديم الحلول المناسبة، وصياغة صك دولي يتضمن معايير مشتركة بهذا الشأن<sup>(71)</sup>.

### ثالثاً: دفعت التشريعات القانونية إلى تقرير المسؤولية الجنائية لغير الإنسان

تبنت التشريعات القانونية المختلفة ما ذهبت إليه النظريات الفقهية من ضرورة إسناد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لمواجهة الجرائم الناشئة عن هذا الشخص، وما نراه الآن من انتشار للألات الذكية يكون للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه عن طريق

(71) European Committee on crime problems (CDPC): Feasibility study on a future council of Europe Instrument on Artificial Intelligence and criminal law, Strasbourg, 4 September 2020. [https://www.coe.int/en/web/cdpc/home/-/asset\\_publisher/2gsGo23sm8nj/content/ai-and-criminal-law-a-feasibility-study-to-be-submitted-to-the-cdpc?inheritRedirect=false](https://www.coe.int/en/web/cdpc/home/-/asset_publisher/2gsGo23sm8nj/content/ai-and-criminal-law-a-feasibility-study-to-be-submitted-to-the-cdpc?inheritRedirect=false)



تقرير المسؤولية الجنائية للآلات الذكية التي تعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. وقد تبني المشرع الأوروبي نظرية النيابة القانونية في قانون عام 2017، حيث أُسبغ وصف النائب الإنساني على الآلة الذكية، وهذه الخطوة وإن كانت تمنح الآلة الذكية استقلالاً ذاتياً، وهي رؤية يتطلع إليها المشرع الأوروبي، إلا أنه في الوقت ذاته لم يتخل عن فكرة الوجود الإنساني، بمعنى أن مسؤولية الشخص الطبيعي حاضرة عن الأضرار التي تنشأ عن الآلة الذكية، كذلك اتخذ المشرع الأوكراني مسلكاً جديداً، حيث خصص قسماً في المدونة الجزائية يُعنى بالتدابير المتعلقة بالكيانات الإلكترونية<sup>(72)</sup>.

(72) اعترف المشرع الجنائي الأوكراني بالشخصية الإلكترونية لآلات الذكاء الاصطناعي، وقد نظم أحكامها في القسم الثاني المعنون بـ «التدابير الجنائية للكيانات الإلكترونية».  
Radutniy Oleksandr Eduardovich, Op. Cit., p.139.

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي بدأنا فيها بسرد للتسلسل التاريخي لنشأة نظرية المسؤولية الجنائية، وصولاً إلى جدل تطبيق أحكامها في عصر الذكاء الاصطناعي، تمّ التوصل إلى نتائج وتوصيات نأمل أن تكون عنواناً لاستشراف حلول تتلاءم مع واقع استخدام الآلات الذكية، ونعرض لها على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

1. مرّت نظرية المسؤولية الجنائية بمراحل عدة كانت بدايتها تتصف بالجانب المادي، حيث كانت تعتبر الإنسان مجرد أداة، كالجماد والحيوان والأموات، ثم تطوّرت لتشمل الجانب المعنوي، حيث ارتكزت على الإنسان المخاطب بأحكام القانون الجنائي لتعود فكرة إحياء المسؤولية الجنائية لغير الإنسان أو المسؤولية الموضوعية.
2. تتقارب فكرة المسؤولية الجنائية للآلة الذكية مع ما ذهب إليه أصحاب النظرية الجبرية التي تعتبر الإنسان مجرد أداة ترتكب الجريمة بالنظر إلى ما يحيطها من ظروف.
3. الفقه الجنائي عرّف المسؤولية الجنائية لغير الإنسان منذ القرون الوسطى بأنها هي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، حيث بلور الفقه أساس مسؤوليته من خلال نظريات عدة تعتمد على الإنسان الطبيعي، فلا يمكن تصور قيام الشخص المعنوي بعمله دونها.
4. تطوّر تطبيقات الذكاء الاصطناعي وانتشارها دون قيود أخلاقية وقانونية من شأنه أن يهدّد المجتمع البشري بخطر على أمنه واستقراره.
5. على الرغم من أنّ الآلة الذكية بدأت تتعلّم وتتدرب في بيئة البشر، وتتفوّق عليه في بعض المجالات التطبيقية، إلا أنّها ما زالت تفتقد القدرات التي يمتلكها الإنسان وهي القدرات النفسية المؤهلة لتحمل عبء المسؤولية الجنائية استقلالاً عن الإنسان بسبب عدم القدرة على التنبؤ بسلوكيات الآلة، وإثبات الخطأ الصادر منها.
6. القول بمسؤولية الآلة الذكية دون إسنادها للإنسان الطبيعي أمرٌ يتعارض مع قواعد المنطق والدين، ويتسبب بإفلات الكثيرين من العقاب لاسيما مع خطورة توظيفها في خدمة الجريمة، فضلاً عن انتفاء تحقيق فكرة الردع في العقاب.

7. عدم ملاءمة قواعد القانون الجنائي بصفة عامة والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة مع واقع جرائم الآلات الذكية.

### ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرعين في بلداننا العربية عامة وفي دولة الكويت خاصة، بضرورة تطوير نظريات القانون الجزائي عموماً، ونظرية المسؤولية الجنائية خصوصاً بما يتوافق مع التطور الحالي، مع الاحتفاظ بمسؤولية الإنسان الطبيعي، وذلك من خلال مراجعة القوانين والتشريعات المنظمة، وتلك التي تصدر حديثاً.
2. نوصي المشرع - العربي عموماً والكويتي خصوصاً - بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للآلة الذكية (الشخصية الإلكترونية) تماماً كالاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، وذلك في إطار التفاعل مع انتشار وتوسع استخدام الآلات الذكية في مختلف المجالات.
3. نوصي المشرع - العربي عموماً والكويتي خصوصاً - بوضع نظام عقابي يتلاءم مع طبيعة الآلات الذكية كإعادة برمجتها أو إتلافها أو تفكيكها.
4. نوصي المؤسسات الأكاديمية والبحثية العربية والكويتية، وكذلك الباحثين في مجال القانون الجنائي بالتعمق في دراسة مستحدثات الثورة الصناعية الرابعة، وانعكاسها على قواعد القانون الجنائي.

## قائمة المراجع:

### أولاً: باللغة العربية

- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، مجلة دراسات المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، العدد 6 أبريل 2019.
- أيمن محمد الأسيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر، القاهرة، 2020.
- طارق محمد الغزالي، البسيط في النظام الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - القسم العام -، ط1، خوارزم العلمية، القصيم، المملكة العربية السعودية، 2016م - 1437هـ.
- هيثم السيد أحمد عيسى، التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للاتحة الأوروبية لعام 2016م، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 82، أبريل 2020.
- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (Robots) - الشخصية والمسؤولية: دراسة تأصيلية مقارنة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، ديسمبر 2018.
- محمود طارق هارون، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، ط1، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2019.
- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

- ميشال مطران، المركبات ذاتية القيادة: التحديات القانونية والتقنية، ط1، شركة المطبوعات، بيروت، 2018.
- عادل عبد الصادق، البيانات الشخصية: الصراع على نפט القرن الحادي والعشرين، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، القاهرة، المجلد 27، العدد 287، أبريل 2018.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1407هـ/1987م.
- عبد الله موسى ود. أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عروسي لسمر، فلسفة العقاب من المدرسة التقليدية إلى ما بعد الحداثة، دار أفريقيقا الشرق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2016.
- فايز نعيم رضوان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط2، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- صبري حمد خاطر، تاريخ القانون، ط1، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2013.
- صفات سلامة و خليل أبو قورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2014.

## ثانياً: باللغة الإنجليزية

- Charles F Wellford, History and Evolution of Criminology, 21st Century Criminology: A Reference Handbook. Editor: J Mitchell Miller, Sage Publication, California, USA, 2009.
- Emilio Ferrara, Manipulation and abuse on social media, 13 Mar 2015. <https://arxiv.org/abs/1503.03752>

- Enrique Mart´inez-Miranda-Peter and McBurney-Matthew and J. Howard, Learning Unfair Trading: A Market Manipulation Analysis from the Reinforcement Learning Perspective, 2 Nov 2015. <https://arxiv.org/abs/1511.00740>
- European Committee on Crime Problems (CDPC): Feasibility study on a future council of Europe Instrument on Artificial Intelligence and criminal law, Strasbourg, 4 September 2020. [https://www.coe.int/en/web/cdpc/home/-/asset\\_publisher/2gsGo23sm8nj/content/ai-and-criminal-law-a-feasibility-study-to-be-submitted-to-the-cdpc?inheritRedirect=false](https://www.coe.int/en/web/cdpc/home/-/asset_publisher/2gsGo23sm8nj/content/ai-and-criminal-law-a-feasibility-study-to-be-submitted-to-the-cdpc?inheritRedirect=false)
- Gabriel Hallevy, Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems, Springer, Switzerland, 2015.
- Hin-Yan Liu & Andrew Mazibrada, Artificial Intelligence affordances: DeepFakes as Exemplars of AI Challenges to Criminal Justice Systems, United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute (UNICRI), 2020.
- Jerry Kaplan, Artificial Intelligence: What Everyone Needs to Know, Oxford University Press, USA, 2016.
- John. Kingston, Artificial Intelligence and Legal Liability, International Conference on Innovative Techniques and Applications of Artificial Intelligence SGAI 2016: Research and Development in Intelligent Systems XXXIII.
- Klaus Schwab, The Fourth Industrial Revolution, Currency; Illustrated edition (January 3, 2017).
- Margaret A. Boden, Artificial Intelligence-Avery Short Introduction, Oxford University Press, London, UK, 2018.
- Matilda Claussén-Karlsson, Final Thesis for the Law Program: Artificial Intelligence and the External Element of the Crime - An Analysis of the Liability Problem, Orebro university, Sweden, Spring 2017.

- Martin Ford, The Rise of the Robots, Technology and the Threat of Mass Unemployment, 2015.
- Michele Piferi, Reinventing Punishment: A Comparative History of Criminology and Penology in the 19th and 20th Centuries, Clarendon studies in Criminology, Published under the auspices of the Institute of Criminology, Oxford University Press, London, UK, 2016.
- Nicole Lacey, In Search of Criminal Responsibility: Ideas, Interests, and Institutions, Oxford University Press, London, UK, 2016.
- Radutniy Oleksandr Eduardovich, Criminal Liability of the Artificial Intelligence, Problems of legality, Issue 138, (2017). <http://plaw.nlu.edu.ua/issue/view/6631>
- Report Europol: Do criminals dream of electric sheep? How technology shapes the future of crime and law enforcement, 2019. <https://www.europol.europa.eu/newsroom/news/do-criminals-dream-of-electric-sheep-how-technology-shapes-future-of-crime-and-law-enforcement>
- Report on Criminal Liability, Robotics and AI Systems, Part of the Impact of Robotics and Artificial Intelligence on the Law series, Singapore Academy of Law, February 2021.
- Stephen Riley, Legal Philosophy, Pearson, UK, 2013.
- Thomas C. King and Nikita Aggarwal and Mariarosaria Taddeo and Luciano Floridi, Artificial Intelligence Crime: An Interdisciplinary Analysis of Foreseeable Threats and Solutions, 14 February 2019. Science and Engineering Ethics, 2020.
- Tobias Higbie, Working Paper: Why Do Robots Rebel? The Labor History of a Cultural Icon, September 2012 – 5, University of California, Los Angeles, UCLA Institute for research on labor and Employment.
- Warren E. Agin, A History of Artificial Intelligence, The Law of Artificial Intelligence and Smart Machines, Understanding A.I. and Legal Impact, Theodore F. Claypoole, American Bar Association, USA, 2019.

ثالثاً: باللغة الفرنسية

- Danièle Bourcier, de L'intelligence Artificielle À La Personne Virtuelle: Émergence d'une entite juridique? Éditions juridiques associées Droit et société, LGDJ, Dalloz, Paris, 2001/3 n°49.
- Erica Palmerini, Towards a robotics law at the EU level? in L'intelligence artificielle et le droit, Centre de documentation du CRIDS, Université de Namur, Belgique, 2017.
- Jean Pradel, Droit Pénal Général, 19<sup>ème</sup> edition, CUJAS, Paris, 2012.
- Laura Ellyson, La responsabilité criminelle et l'intelligence artificielle: quelques pistes de réflexion, Vol.30, no: 3 (Octobre 2018), numéro spécial sur (Droit - intelligence artificielle), Les Cahiers de propriété intellectuelle.
- Lolande Vingiano-Viricel, Véhicule autonome: qui est responsable? 1<sup>er</sup> édition, LexisNexis, Paris, 2019.
- Michele-Laure Rassat, Droit Pénal Général, 4<sup>ème</sup> Edition, Ellipses, Paris, 2017.
- Nathalie Nevejans, Traité de Droit et D'Éthique de la Robotique Civile, LEH édition, , Bordeaux, France, 2017.



## المحتوى:

الصفحة	الموضوع
83	الملخص
85	المقدمة
88	المبحث الأول: نظرية المسؤولية الجنائية منذ نشأتها حتى القرون الوسطى (عصر القوة والانتقام في التشريعات القديمة)
88	المطلب الأول: نشأة المسؤولية الجنائية لدى الشعوب القديمة
88	الفرع الأول: في مرحلة القوة والانتقام
89	الفرع الثاني: في مرحلة العرف والجماعة والتكفير
91	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية ونطاقها حتى العصور الوسطى
92	الفرع الأول: الاعتداد بالعنصر المادي كأساس للمسؤولية الجنائية
93	الفرع الثاني: الاعتداد بالجانب الشخصي كأساس للمسؤولية الجنائية
95	المبحث الثاني: تطور نظرية المسؤولية الجنائية في الفترة من القرن السابع عشر إلى القرن العشرين - عصر النهضة الفكرية والتطور الرقمي
95	المطلب الأول: دور المدارس الفقهية في تحديد أساس المسؤولية الجنائية
96	الفرع الأول: المدرسة التقليدية الأولى
96	الفرع الثاني: المدرسة الوضعية
97	الفرع الثالث: المدرسة التقليدية الحديثة
97	الفرع الرابع: مدرسة حركة الدفاع الاجتماعي
99	المطلب الثاني: مظاهر تطور نظرية المسؤولية الجنائية ودور الإنسان فيها
99	الفرع الأول: احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لقيام المسؤولية الجنائية
100	الفرع الثاني: المسؤولية شخصية ولا تمتد إلى الغير
101	الفرع الثالث: إسناد المسؤولية الجنائية قائم على توافر اعتبارات مادية ومعنوية

الصفحة	الموضوع
101	الفرع الرابع: الأهلية الجنائية ضرورة لتقرير المسؤولية الجنائية للفاعل
102	الفرع الخامس: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري
104	المبحث الثالث: نظرية المسؤولية الجنائية في القرن الواحد والعشرين: الثورة الصناعية الرابعة والذكاء الاصطناعي
104	المطلب الأول: فلسفة تطور الجريمة في بيئة الذكاء الاصطناعي
105	الفرع الأول: اعتماد تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على الأنظمة المعلوماتية في تطوير الجريمة من معلوماتية إلى ذكية
106	الفرع الثاني: النماذج الإجرامية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي
108	المطلب الثاني: فرضيات المسؤولية الجنائية: دراسة نماذج جابريل هالفي
109	الفرع الأول: نماذج جابريل هالفي
111	الفرع الثاني: أطراف المسؤولة الجزائية في بيئة الذكاء الاصطناعي
113	المبحث الرابع: استشراف نظرية المسؤولية الجنائية في المستقبل: الصعوبات والحلول
113	المطلب الأول: مدى تمتع الآلة الذكية بالملكات الموجبة لتقرير المسؤولية الجنائية
113	الفرع الأول: القدرات النفسية والعقلية
115	الفرع الثاني: تحمل العقاب المقرّر وممارسة الحقوق
117	المطلب الثاني: استشراف الحلول الملائمة لإسناد المسؤولية الجنائية للآلة الذكية
118	الفرع الأول: جهود الفقه في تأصيل المسؤولية الجنائية لغير الإنسان (الشخص الاعتباري) وتحديد وجه المقاربة بينه وبين الآلات الذكية
120	الفرع الثاني: الحاجة إلى تبني نظريات الشخص الاعتباري كاتجاه أساسي لحل جدلية تطبيق نظرية المسؤولية الجنائية للآلات الذكية
124	الخاتمة
126	قائمة المراجع